المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية

Criminal responsibility of presidents and leaders before the International Criminal Court

إعداد:

عمر محمد حمد الشخاتره

إشراف

الدكتور: بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2023

ب

تفويض

أنا عمر محمد حمد الشخاتره، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عمر محمد حمد الشخاتره

التاريخ: ١٤/ ١ /٢٠٢٠

التوقيع:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية"

للباحث: عمر محمد حمد الشخاتره

واجيزت بتاريخ: ١٤/ ١ /2023

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ايمن يوسف الرفوع	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. منذر عبدالرزاق العمايرة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. صايل مفلح المومني	عضواً من خارج الجامعة	جامعة البترا	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً –صلى الله عليه وسلم –هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور بلال الرواشدة لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني مـــن علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين وكذلك أساتذتي الأفاضل في جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الاهداء

أهدي هذه الرسالة إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي أبي العزيز والى عائلتي التي طالما كانت داعما لي خلال فترة دراستي لمرحلة الماجستير وخلال السنوات الماضية وتشجيعها لي دائماً على مواصلة البحث العلمي.

وإلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت.... وكل الحب .... وكل الدعم لهم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان

فهرس المحتويات

تفويض ..... Error! Bookmark not defined.
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكروتقدير.....د
الاهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص ..... ط
Abstract ..... ي
الفصل الأول خلفية الدراسه واهميته 1
1. المقدمة..... 1
2: مشكلة الدراسه..... 2
3: أسئلة الدراسه 2
4: اهداف الدراسه..... 3
5: أهميه الدراسه 3
6: حدود الدراسه: 4
7: مصطلحات الدراسه 5
8: منهجيه الدراسه..... 6
9: أدوات الدراسه 7
10: الإطار النظري..... 7
11: الدراسات السابقه 8
الفصل الثاني المحكمه الجنائيه الدوليه واختصاصاتها
المبحث الأول: نشأة المحكمه الجنائيه الدوليه:..... 11
المطلب الأول: اختصاصات المحكمه الجنائيه الدوليه..... 13
الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي او(النوعي) 14
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمه..... 15
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني..... 16
الفرع الرابع: الاختصاص الزماني:..... 17
المبحث الثاني: الاختصاص المادي للمحكمه الجنائيه الدوليه 18
المطلب الأول: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمه الجنائيه الدوليه 18
الفرع الاول: جريمه الاباده الجماعيه..... 18
الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانيه 20

الفرع الثالث: جرائم الحرب 21
الفرع الرابع: جريمه العدوان..... 23
المطلب الثاني: تشكيل المحكمه الجنائيه الدوليه..... 25
الفرع الاول: هيئه الرئاسة 25
الفرع الثاني: دوائر المحكمه 26
الفرع الثالث: مكتب المدعي العام 28
الفرع الرابع: قلم المحكمه..... 31
الفرع الخامس: جمعيه الدول الاطراف..... 32
المبحث الثالث: الاساس التكميلي للمحكمه الجنائيه الدوليه..... 32
المطلب الاول: مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه واشكالة 33
الفرع الأول: التكامل القانوني.....35
الفرع الثاني: التكامل الموضوعي.....36
الفرع الثالث: التكامل الاجرائي.....37
المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل 38
الفرع الاول: الدول المعنية بممارسه مبدأ التكامل..... 38
الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي..... 40

الفصل الثالث مسؤوليه الرؤساء والقاده الجنائيه امام المحكمه الجنائيه الدوليه

المبحث الأول: المسؤوليه الجنائيه الفرديه 43
المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤوليه الجنائيه الفرديه 44
الفرع الاول: الآراء الفقهيه حول المسؤوليه الجنائيه الدوليه الفرديه 45
المطلب الثاني: تطور المسؤوليه الجنائيه الفرديه في المحاكم الخاصة..... 47
الفرع الاول: محاكمات الحرب العالميه الأولى 48
الفرع الثاني: محاكمات ما بعد الحرب العالميه الثانيه..... 49
المبحث الثاني: المسؤوليه الدوليه الجنائيه للرؤساء والقاده في ظل النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدولي
..... 54
المطلب الأول: دور النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه في تكريس المسؤوليه الدوليه الجنائيه للرؤساء
والقاده 55
الفرع الأول: المسؤوليه الدوليه الجنائيه المباشره للرؤساء والقاده 55
الفرع الثاني: المسؤوليه الدوليه الجنائيه غير المباشره للرؤساء والقاده..... 57
المطلب الثاني: المسؤوليه الدوليه الجنائيه الناتجة عن اطاعة اوامر الرؤساء والقاده 60
المبحث الثالث: حصانة الرؤساء والقاده من المسؤوليه ومشروعيتها..... 63
المطلب الأول: ماهيَة حصانات الرؤساء والقاده 64
الفرع الأول: أساس حصانات الرؤساء والقاده 66

الفرع الثاني: الامتيازات التي يتمتع بها الرؤساء والقاده 69
المطلب الثاني: مدى امكانيه الاعتداد بحصانه الرؤساء والقاده في ظل النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه. 70
الفرع الأول: الاساس القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للرؤساء والقاده في ظل النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه. 71
الفرع الثاني: محاكمات بعض الرؤساء والقاده امام المحكمه الجنائيه الدوليه..... 76
الفصل الرابع: الخاتمة (النتائج والتوصيات) 81
الخاتمة 82
النتائج 83
التوصيات 85

المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد: عمر محمد حمد الشخاتره

إشراف الدكتور: بلال حسن الرواشدة

الملخص

خلصت الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة بشكل خاص وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما وعالجت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة ومدى إثباتها وحد الاعتداد بالحصانات الممنوحة لهم وفقا للتشريعات الوطنية ودور القضاء الجنائي الدولي والوطني في عقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

وجاءت اهم نتائج الدراسة: أن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية خطوة مهمة لتكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية وعدم الافلات الجناة من العقاب وايضاً يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا في مجال القانون الدولي الجنائي والعدالة الدولية الجنائية من شأنه تأمين حماية حقوق الانسان والحفاظ على الامن والسلم الدوليين واتفقت فيه غالبية الدول على أنه من مصلحة تحقيق العدالة أن يحاكم الافراد وخاصة الرؤساء والقادة منهم الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي. وجاءت اهم التوصيات: بأنه مع انشاء المحكمة الجنائية الدولية واقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة وامكانية محاكمتهم امام المحكمة نوصي بإيجاد آلية حقيقيه تتعامل مع الرؤساء والقادة بشكل متساوي بعيد عن سياسة الكيل بمكيالين وأيضا نوصي بضرورة انشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة الجنائية الدولية يتكفل بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادر عن المحكمة سواء عن طريق توكيل هذه المهام من القوات الاممية التي تدير الاقاليم التي وقعت فيها الجرائم الدولية او اسناد المهمة للشرطة الدولية" الانتربول".

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الفردية

Criminal responsibility of presidents and leaders before the International Criminal Court

Prepared by: Omar Mohammed Hamad Al-shakhatra

Supervised by Dr.: Bilal Hassan Rawashdeh

Abstract

The study concluded to indicate the criminal responsibility of presidents and leaders in particular in accordance with the statute of the International Criminal Court. This study also addressed the criminal responsibility of presidents and leaders, the extent to which it is proven, the extent to which the immunities granted to them are significant in accordance with national legislation, and the role of international and national criminal justice in punishing and prosecuting perpetrators of international crimes.

The most important results of the study came: the adoption of the principle of individual criminal responsibility for international crimes is an important step to enshrine the principle of International Criminal Justice and non-impunity for perpetrators.also, the establishment of the International Criminal Court is a development in the field of International Criminal Law and International Criminal Justice that would ensure the protection of human rights and maintain international peace and security. the majority of countries agreed that it is in the interest of achieving justice to prosecute individuals, especially presidents and leaders who violate the rules of international law. The most important recommendations came: with the establishment of the International Criminal Court and the adoption of the principle of international criminal responsibility of presidents and leaders and

the possibility of trying them before the court, we recommend finding a real mechanism that deals with presidents and leaders equally away from the policy of double standards, and we also recommend the need to establish an executive organ of the International Criminal Court to ensure the implementation of arrest warrants issued by the court, whether by delegating these tasks from the UN forces that administer the territories where international crimes occurred or assigning the task to the international police" Interpol."

الفصل الأول

خلفية الدراسة

1. المقدمة

سعى المجتمع الدولي الى تكريس مبادئ العدالة والقواعد الاساسية الرامية الى ضمان حماية الافراد منذ أمد بعيد إذ كان انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم السبب الرئيسي في تحرك المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان للوقوف ضد اصحاب الانتهاكات من الرؤساء والقادة التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين والتي اثارت دوي هائل في الاوساط العالمية واحتجاج المجتمع الدولي والعديد من الجهات الدولية على هذه الانتهاكات حيث صنفت هذه الانتهاكات على أنها افعال خطيره تشكل جرائم دولية وجنائية عديدة قام بارتكابها الرؤساء والقادة ضد شعوبهم مما ادى الى ثورات داخلية تحولت الى حروب اهلية ومسائل دولية.

ومع تصاعد ضرورة العمل على محاسبة مرتكبي هذه الجرائم كان لا بد للمجتمع الدولي ان يقوم بوضع الأسس القانونية لمسائلة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم من الرؤساء والقادة مما أدى الى ظهور القضاء الدولي الجنائي والى إنشاء محاكم دوليه خاصة للقيام بمحاكمة مجرمي الحرب من الرؤساء والقادة ومن اهم الأمثلة عليها هي محكمه نورمبورغ ومحكمة طوكيو ومحكمه يوغسلافيا ومحكمه رواندا، وبعدها تكللت مساعي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالقيام بأنشاء محكمه جنائية دوليه دائمة، وتم تبني النظام الاساسي للمحكمة من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي انعقد في يوليو 1998، ومنحها اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي وتعتبر هذه خطوه كبيره في انهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وإقرار المسؤولية

الجنائية الفردية والمقدرة على محاكمة الرؤساء والقادة المجرمين وقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي.

وان أهمية هذا الموضوع تكمن في تحقيق العدالة الجنائية وهي مطلب مهم للمجتمع الدولي بأسره ولا بد من مسألة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني او القانون الدولي الجنائي من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا يقضي بالتسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وانشاء نظام قضائي جنائي دولي لمحاكمة كل من يرتكب جريمة دوليه تؤثر على الامن والسلم الدوليين وقد تحقق فعلاً في القانون الدولي الحالي وهذا ما سوف نستعرضه في الفصول القادمة من هذه الرسالة.

2: اشكالية الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تثيره من إشكاليات في أثبات المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في حالة ارتكاب الجرائم الدولية والى أي حد يمكن الاعتداد بالحصانات الممنوحة لهم وفقاً للتشريعات الوطنية ودور القضاء الجنائي الدولي والوطني في عقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لمبدأ التكامل.

3: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة الحالية للقيام بالإجابة عن الاسئلة التالية:

1. ما هي المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة في القانون الدولي الجنائي؟

2. ما دور معاهدة النظام الاساسي في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة؟
3. ما دور القصاء الجنائي الوطني والدولي في محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية؟
4. ما مدى فاعلية الحصانات الممنوحة للرؤساء والقادة في القوانين الداخلية امام نظام المحكمة الجنائية الدولية؟
5. ما هي الجرائم الدولية والواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
6. ما الدور التكاملي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية؟

4: اهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية الى ما يلي:

- تبيان مسؤوليه الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية.
- اثبات المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في حالة ارتكاب الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة الإشكاليات في تحديد مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية.
- معرفة حدود الحصانات الممنوحة للرؤساء والقادة وفاعليتها في القوانين الداخلية.
- توضيح مفهوم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ودورها في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

5: أهمية الدراسة

تبثق أهمية الدراسة الحالية بالإجابة عن التساؤلات الخاصة بالمسؤوليات الجنائية التي تترتب على الرؤساء والقادة والجرائم الدولية التي يتم ارتكابها ودور المحكمة الجنائية الدولية امام

الجرائم المرتكبة من الرؤساء والقادة والحصانات الممنوحة لهم ومعرفة حدود النظام القانوني لتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والمحكمة المختصة في النظر بالجرائم الدولية الخطيرة من خلال استعراض احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تشكيلها وبيان الجرائم الدولية الخاضعة لولاية المحكمة واهمية الدور الذي تقوم به المحكمة في حماية حقوق الانسان وتطبيق مبدأ العدالة الدولية وعدم افلات الجاني من العقاب.

6: حدود الدراسة:

ان هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية:

أ-الحدود الزمنية:

تحدد هذه الدراسة من حيث الزمان من بدء نشأة القضاء الجنائي الدولي وسريان النظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ نشوئها الى وقتها الحالي.

ب-الحدود المكانية:

التطبيقات التي أصدرتها المحكمة في احكامها المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لرؤساء والقادة وما حدث في اطارها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ج-الحدود الموضوعية:

تتحدد هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية والجرائم المختصة بها.

7: مصطلحات الدراسة

- **المحكمة الجنائية الدولية:**

حسب المادة الأولى من النظام الاساسي" تكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام"[1].

- **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد:**

وهي مسؤولية جنائية دولية تنشأ على عاتق ممثلين الدول من الافراد سواء كانوا سياسيين او عسكريين والذين يرتكبون جرائم باسم الدولة او اي شخص من اشخاص القانون الدولي او الذين يرتكبون انتهاكات خطيره للقانون الدولي الانساني اثناء تنفيذهم لأي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها [2].

---

(1) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المادة (الأولى)

(2) العنبكي، نزار(2011). القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص494

- **الرؤساء والقادة:**

عرف الرئيس بأنه: الشخص الذي يقع على رأس هرم الدولة السياسي وهو صاحب السلطة في الدولة وقد يطلق عليه ملكا أو أميرة أو إمبراطورة أو غير ذلك وهو الذي يتولى مهمات الرئاسة في دولته والمعبر عن إرادة الدولة في المجال الخارجي باعتباره رمز الدولة وممثلها الأعلى [1].

عرف القائد بأنه: ذلك الشخص الذي يتولى اصدار الأوامر والتعليمات لمن هم تحت إشراقة من الافراد وسوا كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد ومعايشتهم او غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي [2].

8: منهج الدراسة

تم في هذه الدراسة استخدام المنهج الأنسب لطبيعتها وهو الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي نظراً لأنه يتوافق وأهداف الدراسة؛ وذلك بوصفه ودراسته من جميع النواحي الفقهية والنواحي القانونية والجوانب القضائية والقيام بتحليل كل ما يتم التوصل اليه واستعراض التطور التاريخي، وذلك من خلال ما يتوفر من المراجع والمصادر والدراسات السابقة والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة.

---

(1) فيصل سعيد عبدالله، على (2011)، مسؤوليه الرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، مكتبة جامعه الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص6

(2) سمصار، محمد(2015). مسؤوليه الرؤساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، ص14

9: أدوات الدراسة

- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقيه فيينا لسنة 1961 للحماية الدبلوماسية.
- الدستور الأردني الصادر عام 1952 شاملا تعديلاته
- معاهده فرساي عام 1919.

10: الإطار النظري

تتضمن الدراسة **وعنوانها مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية** عدة فصول، الفصل الأول مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة واهميتها ومشكلتها وأسالتها ومصطلحات الدراسة انتهاء بنهجية الدراسة وادواتها، وستتناول هذه الدراسة في **الفصل الثاني نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها** من خلال الحديث عن الحاجة التي أدت الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهية المحكمة الجنائية الدولية وأسباب انشائها واختصاصاتها وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص المادي للمحكمة والمبدأ التكاملي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

اما **الفصل الثالث مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية والحديث عن السوابق التاريخية** في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية وتبعات تقرير هذه المسؤولية ومدى إمكانية الاعتداد بالحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة.

وأخيرا **الفصل الرابع الذي يحتوي على الخاتمة والنتائج والتوصيات.**

11: الدراسات السابقة

1-رسالة محمد سعيد حمد (2014). هدفت هذه الدراسة والموسومة "تطبيق المحاكم الجنائية الدولية الاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية" إلى تناول موضوع الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الجنس البشري كافة، وظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية واستقلاله عن المصطلحات الأخرى، وكذلك تناولت الدراسة تعريف المصطلح في المحاكم الجنائية الدولية لأول مرة في ضوء ميثاق محكمه نورمبورغ ومحكمه طوكيو، والجهود الدولية الرامية إلى تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم الجريمة ومضمونها في كلا المحكمتين، وتناولت مفهوم الجريمة في إطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعايير القانونية للجريمة وصورها كما تناولت موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد طبقا للقانون الدولي الجنائي، وأشارت هذه الدراسة إلى موقف فقه القانون الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية من خلال توضيح ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. وكذلك تطرقت إلى ممارسات المحاكم الجنائية الدولية وتطبيقها لأحكامها في الجرائم ضد الإنسانية.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة ان دراستي جاءت لتعريف بمسؤوليه الفردية بشكل عام ومسؤوليه الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص وعن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب الرؤساء والقادة بشكل مباشر او غير مباشر.

2-رسالة فلاح مزيد المطيري(2011). هدفت الدراسة والموسومة " المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي" لتوضيح طبيعة أحكام المسؤولية الدولية الجنائية الخاصة بالأفراد وذلك طبقا للقانون الدولي الجنائي والقيام بالتعرف على طبيعة محتوى الجرائم الدولية

والانتهاكات الجسيمة التي ترتبت عليها والتعرف على المحاكم الجنائية المختصة، وقد بينت الدراسة موقف فقه القانون الدولي من هذه المسؤولية الدولية الجنائية وخاصة آراء فقهاء القانون الدولي في تلك المسؤولية الدولية الجنائية الخاصة بالأفراد وقيامها بتوضيح مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، وأمثلة الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة ان دراستي جاءت بشكل خاص للمسؤولية التي تترتب على الرؤساء والقادة طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوضيح المسؤولية المترتبة عليهم والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتوضيح دور المحكمة الجنائية الدولية امام الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة في القانون الجنائي الوطني والدولي ومدى فاعلية هذه الحصانات امام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-رسالة سجا جواد عبد الجبار(2019). هدفت هذه الدراسة والموسومة " المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي " إلى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وفقا للقانون الدولي الجنائي، وتطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، ثم تناولت الدراسة تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الأنظمة الاساسية ومحاكمات المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية ، وبيان أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محاكمات تلك المحاكم والتي أصبحت فيما بعد جزءا مهما في القانون الدولي الجنائي وتطور المسؤولية الجنائية الدولية. ثم تطرقت الدراسة إلى بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتطوره في إطار الأنظمة الاساسية ومحاكمات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية وبيان صور الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، واخيرا تم استعراض لأهم القضايا الجنائية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة ان دراستي جاءت الى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية والمتعلقة برؤساء والقادة بشكل خاص وتناولت الدراسة طبيعة الجرائم التي يرتكبها الرؤساء والقادة وتأثيرها على المجتمع الدولي وخطورتها وتوضيح الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة امام القضاء الداخلي الوطني والدولي وفاعلية هذه الحصانات امام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-رسالة فيصل سعيد عبدالله على (2011). هدفت الدراسة الموسومة" مسؤوليه القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية" وقد هدفت الدراسة إلى توضيح مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية بشكل عام والمسؤولية الدولية للرؤساء والقادة وبصورة خاصة وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تناول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من خلال بيان تطورها التاريخي وبيان المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، ثم تعرضنا للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء وفقاً للقانون الدولي من خلال تعريف الرئيس في القانون الدولي ثم تناولنا عدداً من التطبيقات العملية من خلال بيان المسؤولية الدولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة ان الدراسة الحالية جاءت الى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية المتعلقة برؤساء والقادة بشكل خاص ومسؤوليتهم عن القوات التابعة لهم والتي تخضع لسيطرتهم الفعلية وتوضح مفهوم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وعلاقة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل وتوضيح مدى فاعلية الحصانات الممنوحة للرؤساء والقادة امام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتطرق الى بعض المحاكمات الفعلية الدولية للرؤساء والقادة.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

أملاً في تحقيق الحماية المنشودة لحقوق الإنسان فقد سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية، ويشكل في الأساس ضمانة حقيقية لحماية واحترام حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تضافر التشريعات على الصعيدين الدولي والعالمي لتحقيق هذه الغاية

وعلية فقد لجأ المجتمع الدولي إلى وسائل قضائية تمكنه من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي ظل الانتقادات العديدة التي وجهت إلى المحاكم الدولية الخاصة، وانطلاقاً من فكرة أن العدالة تستند إلى مبدأين أساسين هما الشرعية ومساواة الجميع أمام القضاء، فإنه لن يكون بالإمكان الوصول إلى ذلك إلا بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع أولئك المتهمين بغض النظر عن صفتهم ومركزهم وبعيداً عن كل الضغوطات السياسية، وعلية فقد تم أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وهذأ ما سوف نتحدث به في المبحث الأول.

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

عندما برزت الفكرة الخاصة بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اثير جدلاً واسعاً بين مؤيدٍ ومعارضٍ لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهل يكون انشاءها جزءاً من أجهزة الأمم المتحدة او كجهاز مستقل بذاته وعلية فقد ظهر العديد من الاهتمامات لفكرة الانشاء منها اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء محكمه جنائية دوليه دائمة استناداً لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة (2/7) على ان (يجوز ان ينشئ وفقاً لهذا الميثاق ما يرى ضرورة انشاءه من فروع

ثانوية أخرى) [1].وكذلك فقد نصت المادة (1/13/أ) على "انماء التعاون الدولي في الميادين السياسية وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه "إذ ان هذه النصوص جعلت اهتمام الجمعية العامة في المباشرة في انشاء المحكمة وأيدت الدول النامية أيضاً فكرة إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق الجمعية العامة لحقها في التصويت في الجمعية العامة بحكم الأغلبية، وقد اصطدم هذا التأييد بمعارضة الدول الكبرى خاصةً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتحفظ صيني وروسي وكان الاستناد على ثلاثة حجج في هذا الاعتراض:

1. أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على إنشاء فروع ثانوية بينما المحكمة تعتبر فرع مساعد للجمعية العامة وموكله إلى الفرع الرئيسي وفي حين أن وظيفة الجمعية العامة ليست قضائية ويعتبر الفرع المساعد يأخذ الصفة القضائية.
2. المحكمة تعتبر جهاز رئيس ويتعارض ذلك مع الميثاق كون الميثاق قد حدد فروع ثانوية مكملة وليس جهاز محدد.
3. يعتبر من اختصاص مجلس الأمن إنشاء جهاز دولي يختص بحفظ السلم والأمن الدولي وليس من اختصاص الجمعية العامة.

وقد ظهرت اقتراحات عديدة للتوصل إلى حل يضمن القيام بإنشاء محكمه جنائية دوليه دائمة منها اقتراح تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يسمح رفع عدد فروع الأمم المتحدة من ستة فروع الى سبعة فروع ويتم انشاء محكمه جنائية دوليه [2]واصبح هذا الاقتراح امراً مستحيلاً خاصة بوجود صراع بين الدول العظمى والدول النامية المؤيدة لاقتراح التعديل ولم يرَ هذا الاقتراح النور وذلك باستعمال

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1998 المادة (7) فقرة (2).

(2) حرب، علي(2010). القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، ط6، بيروت، ص158 وص160

الدول العظمى حق الفيتو ولم تتوقف الجمعية العامة في دعوتها لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكانت دعوتها للأمم المتحدة بقراراتها (45 ، 41) بتاريخ 1990 وقراراتها (46 ، 54) بتاريخ 1999[1] وذلك لمواصلة دراسة قضايا متعلقة بمسألة ولاية جنائية دوليه وإمكانية انشاء محكمه جنائية دوليه دائمة وقد كانت قرارات الجمعية العامة تهدف الى وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قراراتها رقم (49،53) بتاريخ 1994[2] وبناء عليه تم انشاء لجنة متخصصه للقيام باستعراض مسائل موضوعية واداريه رئيسيه ناتجة عن مشروع النظام الاساسي اذ تم اعداد النظام الاساسي من قبل لجنة القانون الدولي ،وعليه فقد تم عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بهدف انشاء محكمه جنائية دوليه في عام 1998 وتم دعوت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات الدولية المتخصصة من قبل الأمين العام بطلب من الجمعية العامة وتم اعداد الصياغة النهائية للمقترح باللغات الرسمية، وتأسيسا على ذلك تم توقيع الدول المشاركة في المؤتمر على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدا سبع دول منها أمريكا، الصين وإسرائيل وأصبح النظام الاساسي ساري المفعول بعد تصديقه من قبل (60) دوله وبذلك تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 واعتماد نظامها الاساسي.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاصات بموجب النظام الاساسي للمحكمة على اسس اربعه وهي نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وشخص مرتكبها ويمكن تقسيم صلاحيات المحكمة

(1) عيتاني، زياد(2008). المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص150، ص 153
(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(53/49) بتاريخ 1994/12/19

الى أربعة اختصاصات وهي الفرع الاول الاختصاص الموضوعي والفرع الثاني الاختصاص الشخصي والفرع الثالث الاختصاص المكاني والفرع الرابع الاختصاص الزماني.

الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي حددت بموجب النظام الاساسي لها ففي مؤتمر روما عام 1998 تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلية تم التوصل الى اشد الجرائم خطورة التي كانت محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره[1] من خلال المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة والتي جاء نصها كما يلي:

"يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التأليه: أ-جريمة الإبادة الجماعية، ب-الجرائم ضد الإنسانية، ج-جرائم الحرب، د-جريمة العدوان"[2]

وتجدر الإشارة الى ان التحديد الذي اعتمده واضعي النظام الاساسي للجرائم التي تعتبر من ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية قد تبنوا وبشكل واضح " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [3].

---

(1) براء منذر، كمال عبد الطيف (2008). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص199

(2) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (1/5)

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). القواعد الاساسية في نظام محكمه الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ص122

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة

ويتمثل الاختصاص الشخصي والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بالمواد (25) وما بعدها من النظام الاساسي وقد اثار الاختصاص الشخصي مجموعة من الاشكاليات منها ما يتعلق بالشخص المعنوي وهل هو اهلا للمسؤولية الجنائية كما هو في بعض التشريعات الوطنية ام ان المسؤولية الجنائية تختصر على الشخص الطبيعي وتأسيساً على ذلك سنتناول النقطتين متتاليتين:

أولا: الأشخاص الخاضعين الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أقرت المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤوليه الاشخاص الطبيعيين امام المحكمة فقط ولا يسأل عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الاشخاص الاعتباريين او المعنويين بناء على ذلك لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول او المنظمات او الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبطبيعة الحال فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة تقع على عاتق الانسان بصفته الفردية وأياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان شريكاً او فاعلاً او محرضاً او اتخذ صوره الامر او الاغراء او التغرير او التحريض وغيرها من صور المساهمة في الجريمة وهنا يستوي ان تكون جريمة مكتملة ان وقفت عند حد الشروع[1].

ثانيا: الاشخاص المستثنون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأسباب حسب ما تم النص في المادة (31) من النظام الاساسي للمحكمة إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من قصور عقلي وعدم قدرته على الادراك والتمييز مثل جنون او كان الشخص مرتكب الجريمة تحت تأثير الاكراه المعنوي ناتج عن تهديد بالموت

---

(1) المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الوشيك او واقع تحت تأثير القوه القاهرة او ان يكون الشخص تصرف استنادا الى حق الدفاع عن نفسة او غيره بشكل مقبول و بطريقه تتناسب مع حجم التهديد [1]واستنادا لما سبق لاعتبار الافراد مسؤولين امام المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون ذوي اهليه كامله لارتكاب الجريمة وتحمل المسؤولية وقد نصت المادة (26) من النظام الاساسي ايضا على ان لا يكون للمحكمة اي اختصاص على اي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه او حتى لو تجاوز هذا السن وقت القبض علية ومهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة الية ومهما كان الدور الذي قام به سواء كان فاعلا اصلياً او شريكاً او في اطار المساهمة الجنائية[2].

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني يعتبر المجال الذي يمارس عليه الشخص الدولي مثل الدولة طبيعة الاختصاص الخاص بها هو داخل الاقليم التابع لها او من الممكن ممارسه الاختصاص داخل اقليم اشخاص دوليين اخرين حيث جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليقر القاعدة من خلالها جعل للمحكمة اختصاص دولي قائم على التعاون الدولي لأنها انشئت مكمله للولاية القضائية الجنائية الوطنية بموجب اتفاقيه دوليه بناء عليها ستمارس اختصاصها في اقليم الدول الاطراف في الاتفاقية وتمارس اختصاصها مع اي دوله غير طرف بموجب اتفاق خاص [3]والجدير بالذكر ان الجرائم الدولية ترتكب في اكثر من دوله وبناء على ذلك يظهر صعوبة في تطبيق مبدأ الإقليمية ضمن هذا

(1) المادة (1/31) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) المادة (26) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

(3) الاعرجي، فاروق محمد صادق (2012). المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعة نظامها الاساسي، دار الخلود، بيروت ص112

المجال وعليه فإن مبدأ العالمية هو الذي يحكم الجريمة الدولية وذلك نتيجة عدم وجود سلطه عليا في المجتمع الدولي ولذلك تم ادخال الفعل الاجرامي الدولي في الاختصاص العالمي على اساس التعاون الدولي بين الدول[1] وبناء على ما سبق فقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (12) حيث جاء على المحكمة ان تمارس اختصاصها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي في اقليم اي دوله طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع اي دوله اخرى ان تمارسه في اقليم تلك الدولة[2].

الفرع الرابع: الاختصاص الزماني

لقد اخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في معظم الأنظمة القانونية الجنائية في العالم حيث جاء على عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي على الجرائم التي تختص بها المحكمة ومقتضى ذلك ان النظام الاساسي للمحكمة يطبق بأثر فوري أي بعد نفاذه ولا يسري على ما كان قبل نفاذه وعليه اقر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان المحكمة غير مختصه الا بجرائم محدده و تصنف بانها شديده الخطورة التي ترتكب بعد نفاذ النظام الاساسي تجاه احد الدول [3] هكذا يتبين ان المحكمة تسعى الى تحقيق مبدأ العدالة اي لا تقوم المحكمة بمعاقبه اي شخص ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها الا بعد نفاذ النظام[4] ولا بد من الإشارة الى نص المادة (11) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء فيها ليس للمحكمة اختصاص الا فيما

---

(1) عثمان، خالد (2001). إقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشوره، جامعة ال البيت، المفرق، ص21

(2) المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

(3) القهوجي علي عبد القادر(2001) القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر ص320

(4) عثمان، خالد، المرجع السابق، ص24

يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام وطبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة فان الدول التي تنضم للنظام الاساسي للمحكمة لا تطبق المحكمة اختصاصها عليها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها هذه الدولة بعد انضمامها للنظام الاساسي او اصدرت اعلان اودعته لدى مسجل المحكمة وهي تطبق القانون الاصلح للمتهم[1].

المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حددت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بجهود اللجنة التحضيرية المكلفة بأعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحددت اللجنة التحضرية الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وهي اشد الجرائم خطورة وموضوع اهتمام المجتمع الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي النظر في الجرائم التالية (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان) وعليه يمكن الحديث في هذا المبحث عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم التي تصنف ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر ذات صفه دوليه وقد عرفت الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل

---

(1) المادة (1،2/11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أعضاء من الجماعة او إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة او إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.و تعتبر جريمة الإبادة الجماعية رفض حق مجموعات بشريه بشكل جزئي او كلي في المعيشة في حياه امنه وذلك عن طريق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[1] وكان الفقيه البولوني ليمكين الذي عمل مستشارا لشؤون الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية قد عرفها واطلق عليها إبادة الجنس ويعود الفضل في ادراج هذه الجريمة من ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الى كل من بنما وكوبا والهند بتقديمهما اقتراح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى دراسة اباده الجنس وقد احالة الجمعية العامة الى اللجنة القانونية هذا الاقتراح اذ خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية ذات صفه دوليه[2] وقد نص النظام الاساسي في المادة الخامسة على جريمة الإبادة الجماعية ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة وجاءت المادة السادسة من النظام الاساسي على تعريفها اذ تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقيه او دينية اهلاكا كليا او جزئيا[3]

وقد حددت المادة (6) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خمسة صور للنشاط الاجرامي لجريمه الإبادة الجماعية: "1–قتل أفراد جماعه ما. 2–الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد

(1) سعيد، سامي(2008). المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20

(3) حرب، علي(2010). القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط6، ص337

الجماعة. 3-اجبار الجماعة على احوال معيشيه صعبه بقصد اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا. 4-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. 5-نقل اطفال الجماعة عنوه الى جماعه أخرى"[1]

اذ لا بد لإمكانية وصف السلوك الاجرامي بانه جريمة اباده جماعيه توفر شرطين:

1-ان يرتكب السلوك الاجرامي بقصد اهلاك جماعة ما كليا او جزئيا

2-ان يصدر السلوك الاجرامي ضد جماعه معينه ومن شأن هذا السلوك ان يحدث هلاكا كليا او جزئيا.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

ظهر تعبير جرائم ضد الإنسانية لأول مره على الصعيد القانوني الدولي الجنائي العرفي الوارد في معاهده لاهاي لعام 1907 واعلان لحكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا ندد بمذابح الارمن التي جرت في تركيا عام 1915[2] وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي يصعب ان يقف الانسان امامها مكتوف الايدي ومن صورها اباده الجنس والقتل الجماعي والتعذيب وقد وضع ميثاق نورمبورغ عام 1945 تعريف الجرائم ضد الإنسانية وعرفها بانها القتل والإبادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الافعال غير الإنسانية المرتكبة ضد اي تجمع مدني قبل او اثناء الحرب او الاضطهاد القائم على اساس سياسي او عنصري او ديني تنفيذا لأي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة كما اشتمل النظام الاساسي لمحكمه يوغسلافيا السابقة تعريفه للجرائم ضد الإنسانية وذلك في المادة

(1) عيتاني، زياد، المرجع السابق، ص178

(2) عبد المحسن، علا (2010). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ص62

الخامسة منه بقوله ان للمحكمة الدولية سلطه محاكمه الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية الجرائم التي ترتكب اثناء نزاع مسلح سواء اكان ذو طابع دولي او داخلي وكانت ضد تجمع مدني [1].

وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف كان أكثر وضوحا من التعاريف السابقة وأكثر تحديدا وعليه فقد نصت المادة(1/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او هجوم منهجي ضد مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم وتشمل هذه الجرائم (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، ابعاد السكان او النقل القسري للسكان، السجن، الحرمان من الحرية البدنية، الاختفاء القسري للأشخاص)[2].

ويمكن ان نستخلص شروط السلوك الاجرامي لاعتباره جرائم ضد الإنسانية:

1. وقوع الجريمة اثناء نزاع مسلح سواء كان دولي او داخلي.
2. تكون موجهه ضد مجموعة من المدنيين.
3. ان يرتكب الفعل بشكل منهجي اي بموجب خطه او سياسة عامه متعددة [3].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب نتيجة طبيعية للحروب سواء كانت مشروعه ام غير مشروعه وطالما كانت الحرب هي المسببة لتلك الجرائم اذ لم يكن مستغربا ان المجتمع الدولي يحاول الحد من تلك الحروب

(1) عبد الحميد، عبد الحميد (2010). المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص566
(2) المادة (1/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
(3) عبد المحسن، علا، المرجع السابق، ص66

[1]، وعليه فقد عرفت جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب المخالفة للقوانين الحق وعاداتها وتأتي المخالفات على عده اشكال منها على سبيل المثال القتل، او قتل رهائن او نهب الاموال العامة او الخاصة او سوء المعاملة او التخريب التعسفي من المدن او القرى او التدمير بكل انواعه بدون مقتضيات عسكريه. [2]

وبدأت جرائم الحرب تشهد تنظيم قانوني في بداية القرن التاسع عشر اذ تم تجريم جرائم الحرب بكل اشكالها وفرض جزاء على من يخالف الاحكام المنظمة لجرائم الحرب وتم النص عليها في اتفاقيه جنيف عام 1966 وايضا نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم هذه الجرائم وعرفها بأنها الانتهاكات الجسيمة لكل من الاتفاقية الجماعية والقوانين والاعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة كذلك الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي القائم [3].

ويوجد شرط لاعتبارها جريمة الحرب وهو نشوب حرب او اندلاع حالة نزاع مسلح ترتكب اثناء النزاع خروقات جسيمه لقوانين واعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحسبما تحدد نطاقها وتعيين الافعال المكونة لها قواعد القانون الدولي الانساني [4] ويتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في عنصرين:

أولا: توفر حالة الحرب.

---

(1) حرب، علي، المرجع السابق، ص360

(2) أبو الخير، عطية (1999). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ص215

(3) عبد الغني محمد (2011). الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص578

(4) العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص574

ثانيا: ارتكاب أحد الافعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب [1].

والجدير بالذكر ان الاضطرابات المحلية او الدولية والتوترات الداخلية مثل اعمال الشغب والعنف المنفردة او المتقطعة او غيرها من الاعمال متشابهة الطبيعة لا تنطبق على حالات جرائم الحرب وانما تنطبق على حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة طويلة الاجل بين سلطة الحكومة وجماعه مسلحة منظمة.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

لقد تأخرت القوانين والاتفاقيات في وضع حد لجرائم العدوان التي تشنها الدول تحت الكثير من التبريرات وقد تصدت لها الاديان السماوية وحرمتها ورغم خطورتها لم تعرف في القوانين والاتفاقيات ؛ما دعا الى تدخل الفقه في تعريفها ووضع تعريف لهذه الجريمة وقد عرفها البعض بأنها كل استخدام للقوه والتهديد من قبل دوله او مجموعه من الدول او حكومة او عده حكومات ضد اقليم شعوب دوله اخرى أيا كانت الصورة او السبب المقصود [2]وقد غاب تعريف جرائم العدوان في النظام الاساسي للمحاكم الدولية اذ عرفها القانون الخاص بالجرائم ضد السلم وامن البشرية "بانها كل فعل عدواني بما في ذلك استخدام الدولة للقوه المسلحة ضد دوله اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي او تنفيذ قرار او توصية هيئه من هيئات الامم المتحدة".

---

(1) خالد، خالد محمد(2008). مسؤوليه الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة من الاكاديمية العربية المفتوحة، منشور انترنت ص43

(2) سليمان، عبد الله (1992). المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص270

ويرجع عدم ادراج تعريف محدد في البداية لجريمه العدوان الى اسباب عده منها عدم موافقه الولايات المتحدة الأمريكية وسبب ذلك احتجاجها في عدم وجود تعريف للعدوان وايضا كون جريمة العدوان ترتكبها الدولة لا الافراد وعدم وجود سوابق قضائية دوليه في المسؤولية الجنائية لجريمه العدوان [1].

حيث تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بكامبالا سنة 2010، حيث تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستحداث المادة 08 مكرر التي تناولت أحكام جريمة العدوان إلا أنه وبعد التوصل إلى تعريف توافقي لهذه الجريمة فإنّ نفس التعديل تضمّن هو الآخر شروط خاصة بهذه الجريمة، أجلّت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالعقاب على جريمة العدوان، لتعارضها مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وتعني "جريمة العدوان" حسب نص النظام الأساسي على قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه.

---

(1) بوزير، محمد عبد الرحمن (2011). الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، ص34

ونستنتج اركان جريمة العدوان من خلال التعريف السابقة اذ يتمثل الركن المادي للجريمة في وقوع فعل العدوان عن طريق سلوك غير شرعي مثل استخدام القوة المسلحة ضد دوله أخرى مثل الغزو الهجوم او الاحتلال او الضم [1].

وتختلف جريمة العدوان عن باقي الجرائم لأنه لا يشترط لحدوثها في بعض الحالات الى وقوع ضرر او تحقق نتيجة اجراميه ومن الممكن عدم حدوث اضرار ماديه اذ ان هذه الاضرار ليست عنصرا اساسيا من عناصر الجريمة وليست شرطا لتحقق الجريمة ومن الممكن ان تقع هذه الجريمة بدون حدوث إي اثار للدمار او التخريب او القتل كما هو الحال عند غزو دوله لإقليم دوله اخرى دون المقاومة وتعتبر جريمة العدوان فعل غير مشروع ومن شأنه المساس بسياده الدولة المعتدى عليها وسلامتها الإقليمية [2].

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزة المحكمة كما يلي وسنتناول كل جهاز من هذه الاجهزة بشيء من التفصيل:

الفرع الاول: هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة الإدارة السليمة للمحكمة حيث تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من رئيس وقاضيين ، ويستثنى منها مكتب

---

(1) سياب، حكيم (2017). مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية، جامعة عناب، الجزائر، ص236.

(2) بوزير، محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص32

المدعي العام[1] ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات القضاة الذين تتألف منهم المحكمة بحيث يتم اعادة انتخابهم لدوره اضافيه واحده بعد انتهاء مدتهم التي تكون ثلاث سنوات[2] ويقوم النائب الأول بأعمال الرئيس في حال غياب الرئيس ويقوم النائب الثاني بأعمال الرئيس في حال غياب الرئيس ونائبه الاول ويتمتع عمل هذه الهيئة بدور محوري مثل التنسيق مع المدعي العام وتلتمس موافقته على جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل[3] وبناء على كل ذلك الدور الا انه يعد دور الهيئة دور تمهيدي يسبق دور المحكمة التي تمارس وظيفتها في النظر في الدعاوى المطروحة امامها.

وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن

أ–الإدارة السليمة والصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

ب–القيام بالمهام الموكلة لها بموجب النظام الاساسي.

ج–التنسيق مع المدعي العام بخصوص المسائل موضوع الاهتمام المتبادل.

الفرع الثاني: دوائر المحكمة

تم الإشارة الى الشعب التي تتألف منها المحكمة في الفقر (ب) من المادة (34) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهم شعبة الاستئناف وتتألف هذه الشعبة من رئيس واربعه قضاه اخرين والشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاه ويتم تشكيلها من جانب هيئة

(1) – المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة3 ا، ب

(2)– المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة1

(3) – نزار، العنبكي(2010). القانون الدولي الانساني، دار وائل. عمان الأردن، ص553

الرئاسة[1] وشعبة ما قبل المحكمة (الشعبة التمهيدية) وتتألف من عدد لا يقل عن سته قضاه يتم اختيار القضاة عن طريق جمعيه الدول الاطراف ومن مهام الشعبة الابتدائية تلاوة لائحة الاتهام وافهام المتهم طبيعة التهمه المسندة اليه وسؤاله عنها وتقوم أيضا باتخاذ كافة التدابير الازمه لحماية المجني عليهم والشهود وايضا القيام بتدوين إجراءات المحاكمة كافه وتقوم عند الحاجه بطلب ادلة جديده من المدعي العام تحقيقا لمصلحة العدالة [2]،ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثماني عشر ويتم اختيارهم بأغلبية ثلثي اصوات الدول الاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت يتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض من قبل جمعيه الدول الأطراف.[3]

ويكون الاشخاص المنتخبون للمحكمة هم الاشخاص الحاصلين على اعلى الاصوات وعددهم ثمانية عشر شخص يتم اختيار القضاة على اساس التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم تمثيلا عادلا للإناث والذكور من القضاة وعلى اساس الخبرة القانونية [4]كما يجب تعيين القضاة في شعب المحكمة ودوائرها المختلفة على اساس طبيعة الاعمال لكل شعبة والسبب في ذلك تمتع كل شعب المحكمة بخبرات مختلفة في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية والقانون الدولي يجب ايضا مراعاه تأليف الدوائر التمهيدية ودوائر المحكمة من قضاه ذو خبره واسعه في اصول المحاكمات الجزائية اذ يجب ان نذكر مبدأ هام من مبادئ المحكمة هو مبدأ استقلال القضاء ويعد

---

(1) – السكري، علي(2011). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ط2، ص105

(2) – الطراونة، محمد(2005). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الاساسي، مطبعة الشعب، اربد، ص53

(3)– المادة (36/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(4) السكري، علي–المرجع السابق –ص106

نوع من الحصانات والاستقلالية اللازمة وقد نصت القوانين الوطنية وقواعد الفقه عليه لذا كان النظام الاساسي للمحكمة قد نص على حصانه واستقلاليه القضاة في مباشره عملهم بكل اريحيه وبالشكل المنوط به[1] كما يمكن لأي قاضي في المحكمة التنحي عن منصبه عن طريق تقديم طلب لهيئة رئاسة المحكمة بطلب اعفاءه او تنحيه من منصبه كقاضي لدى المحكمة او اعفائه من النظر في قضيه ما يمكن ان يكون حياده فيها محل شك معقول كان يكون اشترك في اي صفه في هذه القضية كما يحق للمدعي العام في حاله الشك او اي شخص محل التحقيق وللمحكمة طلب تنحية هذا القاضي بناء على اسباب معقوله يتم النظر في طلب التنحية المقدم من قبل احد قضاه المحكمة وهذا ما يسمى برد القضاة في المحكمة الجنائية الدولية[2].

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

يعد مكتب المدعي العام جهازاً من الأجهزة المستقلة في المحكمة الجنائية الدولية اذ يعمل المكتب بصفه مستقله عن باقي الأجهزة كما انه يعد من الأجهزة التي تبعث على الحذر بالنسبة لجميع الدول نظرا للدور الذي يمكن من خلاله اختراق انظمة قضائية وطنية باستعمال صلاحياته والمهام المناط بها[3] ويعمل المدعي العام على تلقي اي احالات واي معلومات موثقه تفيد بارتكاب جرائم دوليه تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

(1) العنبكي، نزار، –المرجع السابق ص 554

(2) انظر المادة (41/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي

(3) المادة (42/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(4) حرب، علي (2010). القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط6، ص259

وقد حددت المواد (42،53،54) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية عمل مكتب المدعي العام:

– تلقي الاحالات او أي معلومات عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

– بعد التثبت من المعلومات الواردة الشروع في التحقيق بها واتخاذ التدابير الازمه لسلامة التحقيق

– إمكانية استجواب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود

– إمكانية طلب التعاون من أي دوله او حكومة او منظمه من اجل سلامة التحقيق

– السرية بالتحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام لحماية أي شخص وللحفاظ على الأدلة.

وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آليه اجرائية لتحريك مكتب المدعي العام **وذلك بطريقتين.**

الاولى: ان يباشر المدعي العام لمهامه عن طريق الاحالات وتتكون الاحالات من وسيلتين: اما الإحالة عن طريق الدولة الطرف او عن طريق مجلس الامن وتكون الإحالة عن طريق الدولة الطرف في حاله حدوث جريمة وأكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتطلب الدولة الطرف من المدعي العام التحقيق في الجريمة للبت فيها وتكون الإحالة من الدولة مشفوعة بمستندات وثائق مؤيده ومن شروط الإحالة من الدولة:

–ان تكون الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

–ان تكون الإحالة المقدمة محدده قدر المستطاع

وتكون الإحالة في الوسيلة الثانية عندما تكون الإحالة من مجلس الامن اذ يعد مجلس الامن الجهة الثانية التي تملك الحق في احالة الجرائم الى مكتب المدعي العام للتحقيق بها وقد جاء النص على الإحالة المقدمة من مجلس الامن جواز ان تكون عامه اي دون تحديد لمكان وقوع الجريمة[1].

الطريقة الثانية

يمكن للمدعي العام القيام بأعماله عن طريق الحصول على معلومات ويباشر العمل والتحقيق بها من تلقاء نفسه إذا كانت المعلومات تشير الى جرائم دوليه تدخل في اختصاص المحكمة اذ عند حصول المدعي العام على المعلومات يقوم بتحليل جديه المعلومات وإذا استنتج المدعي العام من خلال فحص المعلومات ضرورة اجراء تحقيق يقوم بتقديم طلب الاذن من الدائرة التمهيدية بأجراء تحقيق مشفوع باي مواد مؤيده يجمعها ويجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات تمهيديه.[2]

ويتم انتخاب المدعي العام المسؤول ونوابه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعيه الدول الأطراف ويشترط ان يكونوا من ذوي الصفات الحسنة ومن ذوي الخلق الرفيع والكفاءات العالية ويجب ان يتمتع المدعي العام ونوابه بخبرات واسعه في مجال الادعاء العام والمحاكمات في القضايا الجنائية ومعرفه ممتاز بأحد لغات العمل في المحكمة على الاقل [3] ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة خمس سنوات ما لم يتقرر لهم عند انتخابهم مده أقصر ولا يجوز اعادة انتخابهم مره أخرى. [4]

---

(1) حرب، علي، المرجع السابق، ص266 وص270

(2) المادة(15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) المادة(42/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(4) الطراونة، محمد، المرجع السابق، ص54

الفرع الرابع: قلم المحكمة

يعتبر قلم المحكمة من الأجهزة المهمة في المحكمة الجنائية الدولية اذ يعتبر قناة اتصال بالنسبة للمحكمة ويقوم على تلقي المعلومات المختصة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها للمحكمة ويتولى ايضا قلم المحكمة مسؤوليه الامن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئه الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة وله جوانب غير قضائية منها اداره المحكمة وتلبيه خدماتها ويكون المسجل رئيس قلم المحكمة والمسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويكون رئيس المحكمة المسؤول عن قلم المحكمة.[1]

ويتم انتخاب المسجل بالاقتراع السري عن طريق قضاه المحكمة بالأغلبية المطلقة اخذين في اعتبارهم اي توصيه من جمعيه الدول الأطراف ويشغل المنصب لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمره اخرى[2]

ويمكن ان نستخلص المهام التي يقوم بها المسجل على النحو التالي:

-تنظيم الأمور الإدارية كامله لعمل المحكمة

-انشاء وحده للمجني عليهم وللشهود ضمن قلم المحكمة

-تعيين الموظفين المؤهلين بقلم المحكمة بعد التنسيق مع المدعي العام

-اقتراح نظام أساسي للموظفين في المحكمة ويشمل امكانية فصلهم وتحديد مرتباتهم[3]

---

(1) المادة (43) فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) شبل، بدر(2011)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص329

(3) الطراونة، محمد، المرجع السابق، ص55

الفرع الخامس: جمعية الدول الاطراف

تتمتع جمعية الدول الاطراف بمسؤوليات أوكلت لها بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمساعدة مكتب يتكون من رئيس ونائبين للرئيس وتتكون ايضا من 18 عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية لمده ثلاث سنوات للجمعية عدة مهام من ضمنها الرقابة الداخلية على هيئه الرئاسة والمدعي العام والمسجل في ما يتعلق بالشؤون الإدارية للمحكمة والنظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها وتنظيم ميزانيه المحكمة والموافقة عليها وتنظر في اعتماد قواعد الاجراءات والاثبات وعناصر الجريمة ومن مهامها انتخاب القضاة والمدعي العام وتقرير النظام الداخلي للموظفين الذي تقدمه الدول الاطراف او المنظمات الدولية[1].

المبحث الثالث: الاساس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

ظهرت بعض المخاوف بعد القيام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لدى بعض الدول من امكانيه اختراق سيادتها عن طريق نظام المحكمة واعتبر النظام عباره عن وسيله للاعتداء على السلطات الداخلية للدولة خاصه وان نظام المحكمة الجنائية الدولية يتمتع ببعض المقتضيات التي تتخالف مع الدساتير لبعض الدول، لذا فقد كان الغرض من تبني النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل والذي يعتبر التأكيد على السيادة الوطنية الخاص بالدول على لما يقع بإقليمها او ما يرتكبه رعاياها من جرائم، وسوف نحاول تناول هذا المبدأ في مطلبين الأول هو مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني سوف نتناول شروط المبدأ التكميلي.

---

(1) العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص558

المطلب الاول: مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأشكاله

يعتبر مبدا التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حجر الاساس ومع تبني النظام الاساسي لمبدأ التكامل ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها للقضاء الوطني أولا فاذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه لسبب عدم رغبته او عدم قدرته في مباشرة اختصاصه ينعقد هنا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1] حيث تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة (10) من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:" اذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الاساسي ستكون مكملة للاختصاص القضاء الوطني"[2].

وكذلك فقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى والتي اكدت على انه "... تكون المحكمة مكملة للاختصاص القضاء الجنائي الوطني"[3].

واستنادا لما سبق فان اساس المبدأ يعتبر الاختصاص الاصيل للقضاء الوطني وعند امتناع القضاء الوطني على ممارسه اختصاصاته الأصيلة لأي سبب كان يحال الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاءً مكملاً للقضاء الوطني فمبدأ التكامل يقوم على رسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص المحاكم الوطنية وبين ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم مبدأ التكامل على اساس التوازن بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية وقد كان الاهتمام واسع بهذا المبدأ من اجل ان تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني

---

(1) أبو عبد الله، ريتاج الأمين الهادي(2021). تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص59

(2) ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) الفقرة (10)

(3) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) المادة الاولى

ولا تعلو عليه كما حدث عند انشاء المحاكم الدولية الخاصة التي كان لها الأولوية على القضاء الوطني[1].

ويهدف مبدأ التكامل الى التأكيد على السيادة الوطنية للدول على ما يقع في اقليمها او ما يرتكبه رعاياها من جرائم ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العقاب غير انه في حالات عدم قدره القضاء الوطني على معاقبه مرتكبيها او عدم اظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى محاكمه المتهمين ومعاقبتهم [2].

بالرغم من كل ذلك الا انه لم يعرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل على الرغم من الإشارة اليه في المادة الاولى حيث اشارت الى ان المحكمة ستكون مكملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. اذ يمكن تعريف مبدأ التكامل على انه مبدأ مكمل للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية في حالات لا تكون فيها اجراءات المحاكم الوطنية متاحه [3].

ويعرف الباحث مبدأ التكامل بأنه المبدأ الذي وازن بين القضاء الجنائي الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية وان الاختصاص الاصيل والأفضلية للقضاء الجنائي الوطني.

---

(1) أبو عبد الله، ريتاج الأمين الهادي(2021). تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص61

(2) حساني، خالد(2015) مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين،36(1)، ص315

(3) أبو عبد الله، ريتاج الأمين الهادي(2021). تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص62

ويكون مبدأ التكامل الذي تم الإشارة اليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عده اشكال من أبرزها التكامل القانوني والتكامل الموضوعي والتكامل الاجرائي.

الفرع الأول: التكامل القانوني

ويقصد به وجود نظام قانوني يتم الرجوع اليه في حاله عدم وجود احكام في النظام الاساسي حتى يتم معالجه القضايا المنظورة في المحكمة الجنائية الدولية وله صورتين (التكامل القانوني بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي والصورة الثانية التكامل القانوني بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني).[1]

الصورة الأولى: التكامل القانوني بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي.

قد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (10) على انه "ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس باي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة المتعلقة بأغراض اخرى غير هذا النظام الاساسي".[2] ونستنتج من ذلك ان الأولوية في حاله التعارض بين النظام الاساسي والقانون الدولي تكون للنظام الاساسي وفي حاله عدم وجود نص يعالج القضية المنظورة امام المحكمة يتم اللجوء الى احكام المعاهدات وقواعد القانون الدولي ثانيا.

---

(1) حساني، خالد (2013). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى اق اخموك لتامنغست–معهد الحفوف والعلوم السياسية، الجزائر. ص87

(2) المادة (10) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

الصورة الثانية: التكامل القانوني بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني. في هذه الصورة تلجأ المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المنظورة الى البحث في الاحكام القانون الوطني بالأخص في النظم القانونية للدولة التي لها علاقة بالقضية المنظورة في حاله عدم وجود نص يعالج القضية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية وعدم افلات المجرمين من العقاب، والاساس القانوني لهذه الصورة هو ما نصت عليه المادة (21) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويوجد في هذه الصورة بعض الفوارق الجوهرية خاصه في العقوبات الجنائية إذ اخذت بعض الدول بعقوبة الاعدام بينما لم تأخذ بها دول اخرى ولكن بمقتضى المادة (80) من النظام الاساسي تم حل النزاع حيث نصت في عدم النص على عقوبة الاعدام ولكن ابقت على حق الدولة في النص على العقوبة في قوانينها الداخلية[1].

الفرع الثاني: التكامل الموضوعي

ويقصد بالتكامل الموضوعي هو تطبيق مبدأ التكامل على الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد اخذ اساسه من نص المادة الخامسة من النظام الاساسي التي حددت الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي اشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي مما دعي الدول الموقعة على النظام الاساسي الى تشريع نصوص قانونيه[2] بناء على ما ورد في النظام الاساسي للمحكمة بما يتماشى مع النظام الاساسي فان الدول التي قامت بتشريع النصوص تتماشى مع النظام الاساسي وكانت قد صادقت وانضمت الى الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الافعال ينعقد

(1)المادة (80) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الاختصاص القضائي فيها للمحاكم الجنائية الوطنية على ضوء القواعد القانونية المتعارف عليها دوليا ولا يكون دور للمحكمة الجنائية الدولية بعد قيام المحاكم الوطنية بمباشرة اختصاصها[1].

الفرع الثالث: التكامل الاجرائي

نقصد بالتكامل الاجرائي هو التكامل في الاجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في الدعاوى المعروضة امامها ويكمن جوهر تطبيق مبدا التكامل في اعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الاصيل والاصل ان مبدأ التكامل يعطي أولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل ولكن الاستثناء من هذا الاصل ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ضمن حالات معينه ونعني بالتكامل الاجرائي امتداد لاختصاص السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية [2]وهذا ما جاء في نص المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على ان تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني.

وينعقد الاستثناء بناء على طلب الدول الاطراف الموقعين على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ورد في نصوص المواد (12. 13/أ. 14) او بناء على طلب دوله غير طرف وفقا لنص المادة (3/12) او احاله حاله من مجلس الامن الدولي الى المدعي العام وفقا لنص المادة (13/ب) او بناء على الاختصاص المباشر للمدعي العام وفق لنصوص المواد (15/4. 13) ومن

---

(1) احمد لعروسي (2019). المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ص294

(2) بسيوني، محمود الشريف (2004). المحكمة الجنائية الدولية، مدخل للدراسة الاحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الاساسي، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص15

المبادئ الاخرى التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/1/20) هو عدم محاكمه نفس الشخص عن الجريمة المرتكبة مرتين امام اي جهة قضائية أخرى.[1]

المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل

نجد ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع الشروط الواجب توفرها حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص فما هي هذه الشروط والمسائل القانونية التي تفتح مجال تواجد اختصاص المحكمة هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: الدول المعنية بممارسه مبدأ التكامل

من المسائل التي اثارت جدلا كبيرا داخل لجنه القانون الدولي منذ بدء انشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة كيفيه اسناد الاختصاص الى المحكمة و معرفه اذا كانت موافقه الدولة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضيه ما ام يكون ممارسة اختصاص المحكمة عاما دون الحاجه الى موافقه الدولة، وقد وضح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بانه لا ينبغي ان يكون لأي محكمه دوليه ولاية قضائية الزامية من منطق الحفاظ على سياده الدولة وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي وقد توصلت النقاشات الى اربعه اساليب لقبول اختصاص المحكمة:

1. لكل دوله طرف لها الحرية في قبول او رفض اختصاص المحكمة في بعض الجرائم او كل الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب النظام الاساسي. واستنادا الى ما سبق فان الانضمام او قبول ولاية المحكمة بإصدار تصريح مثلا يعرف بنظام in opting، اما عندما تمنح

(1) المادة (2/1/20) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

المحكمة ولاية الزامية مع السماح للدولة بالخروج من نظام بإصدار تصريح رفض تلك الولاية فانه يعرف بنظام opting out

2. بعض الدول وان كانت طرفا في الاتفاقية مع المحكمة ام لا مثل الدولة التي ارتكبت على اقليمها الجريمة او الدولة التي يتواجد عليها المشتبه به او دوله جنسيه المجني عليه او اي دوله معنيه ينبغي ان تصدر قرارا برضاها عن كل قضية قبل ان تمارس المحكمة اختصاصها وهذا ما يعرف بنظام رضا الدولة "state consent regime".
3. على كل دوله طرف ان توافق على الاختصاص التلقائي للمحكمة سواء بالانضمام او التصديق على جميع الجرائم التي تدخل ضمن النظام الاساسي للمحكمة وكل التحقيقات ومتابعات المحكمة الجنائية.
4. تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الموجودة في النظام الاساسي حيث يكون على كل دوله صادقت على النظام الاساسي للمحكمة قبول اختصاص المحكمة على الجرائم تلقائيا بدون شروط مسبقة اما الدول التي لم تصادق على النظام الاساسي للمحكمة فلا يمكن ان تقبل باختصاص المحكمة الا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون اي اجل او استثناء.[1]

استنادا الى ما سبق فإن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد الشروط المسبقة للممارسة المحكمة اختصاصها بالجرائم الداخلة ضمن النظام الاساسي ضمن نص المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة.

---

(1) بورنان صبحية (2019). مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.ص29

وقد اخذ بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الدولية اذا انها مؤسسه قائمه على معاهده ملزمه للدول الاعضاء وليست بديل القضاء الوطني وانما هي مكمله لها وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية امتداداً للقضاء الوطني بمجرد تصديق الدولة على النظام الاساسي وهي لا تتجاوز السيادة الوطنية للدولة طالما كانت الدولة قادره وراغبه في مباشره الالتزام القانوني الدولي وفي ما يخص الدول غير الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة يمكنها قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة ما قيد البحث والتحري ويستلزم على الدولة تقديم واعلان مصدق منها بمناسبه كل جريمة.

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

يعد اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة من طرف القضاء الوطني في حالات الجريمة امر اساسي وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص للقضاء الوطني اولا وان يتخذ اجراءات المحاكم مع احترام قواعد القانون الدولي.[1] وعليه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا تبين ان هنالك تقصير من السلطات الوطنية في القيام بإجراءاتها في المحاكمة لسبب او لأخر وهذا ما تبينه المادة(17) من النظام الاساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الاختصاص والتي تبين ان اختصاص المحكمة ينعقد في حالتين وهما:

(1) زعادي، محمد جلول (2011). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحربيين الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة. ص29

الحالة الأولى: إذا اجري التحقيق في دعوه من قبل دوله للمحكمة ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية ان الدولة حقا غير راغبه في الاضطلاع في التحقيق او المقاضاة او غير قادره على ذلك.[1]

الحالة الثانية: إذا اجري التحقيق في دعوى من قبل دوله للمحكمة ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ووجدت المحكمة الجنائية الدولية ان قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة في محاكمه المتهم او بسبب عدم قدرتها على ذلك.[2]والجدير بالذكر ان المحكمة الجنائية الدولية تستطيع الاطلاع على اي قضية في طور الدراسة من قبل القضاء الوطني لدوله معينه إذا وجدت عدم رغبة الدولة في اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة على أحسن وجه او عدم استطاعتها فعل ذلك وتأسيساً على ذلك فقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الفقرة الثانية والثالثة من المادة (17) في كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة او القدرة بما يلي[3]:

أ-تعتبر الدولة غير راغبه في ثلاث حالات:

1-عندما تكون الاجراءات القانونية الوطنية تهدف الى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.

2-في حاله التأخير غير المبرر على اجراءات المحاكمة ما يثير الشك في نية تقديم المتهم للمحاكمة.

3-عند تغيب الاستقلالية والنزاهة في الاجراءات المتخذة من قبل القضاء الوطني مما يثير الشك بنيه تقديم المتهم للعدالة.[4]

---

(1) المادة (1/17/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

(2) المادة (1/17/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

(3) زعادي محمد جلول (2011)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحربيين الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة اكلي محنداولحاج، البويرة ص89

(4) المادة (2/17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

ب–وتعتبر الدولة غير قادره على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة إذا كان:

1–نظام الدولة القضائي معدوم او منهار بشكل كلي او جزئي.

2–النظام القضائي في الدولة غير قادر على احضار المتهم او الأدلة او الشهود.

3–اي سبب اخر يحول دون قيام القضاء الوطني بالإجراءات القانونية اللازمة.

وبالرغم من ذكر الحالات التي تعتبر فيها الدولة غير قادره او غير راغبه في النظام الاساسي للمحكمة فلن يكون من السهل على المحكمة ان تقضي بذلك[1].

(1) المادة (3/17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

الفصل الثالث

مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الفردية

بقي الفرد بعيداً ولفترة طويلة عن المسؤولية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي سواءً إن كان رئيساً للدولة أو إن كان قائداً أو فرداً عاديا اذ لم يكن يعتبر من اشخاص القانون الدولي فقد كانت قديما المسؤولية الدولية على الدولة اي ان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن اعمال رعاياها في حاله ارتكاب أحد رعاياها جريمة دوليه وبقيت هذه حتى نهاية الحرب العالمية الاولى وانشاء معاهده فرساي عام (1919)[1].

ولكن تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية عند المجتمع الدولي في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية للفرد خاصه على من يرتكب الجرائم الدولية

كما انها بلورت فكره انشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الافراد وبالرغم من فشل محاكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني الا انها مهدت الطريق لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفردية وعليه تعد البداية الحقيقية لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية لعدة أسباب من أهمها عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات التي تحدث من الافراد وتستهدف حقوق الانسان وخصوصا اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات داخليه او دوليه وافتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل بوجود جهة قضائية دائمه تمتلك اختصاصا اصيلا

(1) سلامة ايمن (2006)، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، ص243

للنظر في مثل هذه الانتهاكات وفي ضوء التطورات التي شهدتها الساحة الدولية فقد قطع المجتمع الدولي شوطا كبيرا في محاولة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية واقامة نظام دولي دائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية الامر الذي تحقق فعلا بالمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات التي تستهدف حقوق الانسان و معاقبة الافراد عند ارتكابهم الجرائم الدولية [1].

وتثور المسؤولية الجنائية للفرد بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس دول او افراد بعينهم وانما تمس المجتمع الدولي باسره وتهدد الامن والسلم الدوليين وبالتأكيد تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وتأكيد اهداف المحكمة الجنائية الدولية الا وهي تحقيق العدالة الدولية وملاحقة وعقاب الافراد ان ارتكبوا جرائم في حق البشرية[1]. وعليه سوف نتحدث عن التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية في **المطلب الأول** وتقرير مسؤوليه الرؤساء والقادة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية

كانت الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وهي من تتحمل المسؤولية وان الفرد هو جزء من الدولة وبعيداً عن الالتزام بقواعد القانون الدولي ولا يمكن تحمله المسؤولية الدولية لأنه ليس مخاطبا بقواعد القانون الدولي التقليدي ولا يخضع لأحكامه في ظل القانون الدولي التقليدي وعليه وبعد المآسي التي حدثت ومطالبات المجتمع الدولي اصبح الفرد مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي العام واصبح للفرد التزامات اذ ان من يتمتع بالحقوق الدولية

(1) الفتلاوي، سهيل حسين(2011)، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.ص66

يجب ان يصبح لديه التزامات نظرا للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام[1] وما حدث في الحربين العالميتين من مآسي وانتهاكات للقيم والمبادئ الإنسانية واعراف الحرب أظهرت ان بعض الافراد بتصرفاتهم الغير مشروعه وجرائمهم وانتهاكاتهم للقوانين الدولية وارتكابهم الجرائم الدولية قد شكلوا تهديدا للسلم والامن الدوليين ولم يكن في الحقيقة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد امرا يسيرا او ممكنا الا بعد التطور الفقهي والقانوني ومع ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية كانت التطبيقات الفعلية لهذه الفكرة من خلال محاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات التي أتت لتأكيد المسؤولية الجنائية للفرد وإمكانية محاسبة الفرد دوليا عن أي جرائم دوليه ونتيجة لظهور هذه الفكرة انقسم فقهاء القانون الدولي العام الى ثلاث اتجاهات[2].

الفرع الاول: الآراء الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

الاتجاه المؤيد بالتقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة لوحدها: لا يأخذ اصحاب هذه الاتجاه بفكره المسؤولية الجنائية في القانون الدولي وقد استند في هذه الراي الي ان الدولة فقط من اشخاص القانون الدولي وان الافراد لا يتبعوا الى القانون الدولي وانما هم من اشخاص القانون الداخلي وغير مخاطبين بأحكام القانون الدولي وقواعده وقد اخذ بهذا الاتجاه الفقيه الإيطالي انزيلوتي وهو مذهب الدفاع في محكمه نورمبورغ حيث استندت بعض الدفوع الى المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية ففي قضية المتهمين النازيين حيث صرح جميع المتهمين بانهم غير مذنبين وكان مرتكزهم في الدفاع هو ان القانون في الحالة الراهنة يستند على مبدأ ان الدولة هي صاحبة السيادة وهي من يجب ان تترتب عليها المسؤولية اما الفرد فلا يمكن ان يكون مسؤولا امام القانون الدولي.

---

(1) باسيل، يوسف(2002). دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة، بغداد، ص257

(2) الفار، عبد الواحد محمد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26

الاتجاه المزدوج لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية بين الدولة والفرد: ذهب أصحاب هذا الاتجاه مع فكرة المسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد معا معللين ان الافراد قد يشكلون خطورة من خلال تصرفاتهم كما هو حال الدولة التي من الممكن ان تشكل الخطورة أيضا مما يترتب عليهم تحملهم المسؤولية الجنائية معا وأصحاب هذا الرأي الفقيه فسبستيان بيلا وجرافنا ولوكر بأخت[1].

الاتجاه المؤيد بالتقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الافراد فقط: حيث ذهب هذه الاتجاه الى ان الفرد وحده من يتحمل المسؤولية والقول بان الجرائم الدولية لا يمكن ان ترتكب الا من قبل الافراد وبالتالي هو وحده من يتحمل المسؤولية حيث أتت المعاهدات الدولية على مبدأ مسؤوليه الفرد امام القانون الجنائي الدولي ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 حيث تم الاخذ بذلك وان الافراد وحدهم من يتحملوا المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم الجريمة الدولية ومن أصحاب هذه الاتجاه الفقيه تونكين وريالين ودروست وقد اخذ بهذا الاتجاه في قواعد القانون الدولي الحديث واعترف القانون الدولي بمسؤوليه الفرد عن الأفعال التي يرتكبها وتهدد الامن والسلم العالمي وتعرض المجتمع الدولي للخطر اذ أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر وجاء على تأكيد هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ذلك ما ورد في المادة (29) من اتفاقيه جنيف الثالثة لعام 1949 وتم التأكيد على المبدأ ؛حيث تم النص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994 واكد النظام الاساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين وأخيرا تم التأكيد على هذا المبدأ ايضا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[2].

---

(1) أبو الوفا، احمد (2004). الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ص73

(2) د باسيل يوسف (2002)، دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة، بغداد، ص257

يرى الباحث انه من الضروري لعدم افلات الجناة من العقاب ان تترتب المسؤولية على الافراد فقط كون الدولة هي شخصيه معنويه، اذاً فالواقع الوحيد هو وجود الفرد، فالمسؤولية الجنائية لا يمكن ان تقع الا على افراد طبيعيين لهم اراده وقصد جرمي وبالتالي الافراد الطبيعيين وحدهم من يتحملوا المسؤولية الجنائية وهذا ما جاء به اصحاب الاتجاه الثالث الذي نؤيده وهو فعلا ما اخذ به القانون الدولي ونصت عليه الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيه فرساي عام 1919 والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة

من الضروري ان نعرض التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية كقاعدة قانونيه لا خلاف عليها من خلال تناول الهيئات الدولية المؤقتة التي انشاها المجتمع الدولي بعد الانتهاكات والمآسي التي حدثت للقانون الدولي بشكل عام وقانون حقوق الانسان بشكل خاص، من معاهده فرساي عام 1919 التي اقرت المسؤولية الشخصية للإمبراطور غيلوم الثاني جراء الانتهاكات التي حصلت اثناء الحرب العالمية الاولى وسببه في اثاره هذه الحرب وصولا الى المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية[1] ونتج عنها (محكمه نورمبورغ 1945) و (محكمه طوكيو 1946) و (محكمه يوغسلافيا السابقة) و (محكمه رواندا) والاتجاه على تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية واثر المسؤولية الفردية على الرؤساء والقادة كما وتم التأكيد على مبدا عدم الاعتداد بالحصانة الممنوحة للرؤساء والقادة في حاله ارتكابهم جرائم دوليه.

(1) الفتلاوي، سهيل (2011). القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص66

الفرع الاول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

نشبت الحرب العالمية الاولى نتيجة اغتيال ولي عهد النمسا في 28 يونيو 1914 وقد اعتبرت النمسا ان صربيا هي المسؤولة عن اغتياله وعليه اعلنت الحرب عليها بتاريخ 28 يوليو 1914 وقد كونت هذه الحرب حلفين متعارضين بحيث كانت روسيا الى جانب صربيا والمانيا الى جانب النمسا واعلنت ايضا دول اخرى دخولها الحرب اذا استمرت الحرب اربع سنوات بحيث انتهكت قواعد الحرب واعرافها وارتكبت اشد المآسي ضد الإنسانية من خلال اسلحه لم تكن معروفه كالغازات السامه والغواصات وطائرات وقد ادت هذه الحرب الى قيام معاهدات عده منها (معاهده سان جيرمان) مع النمسا و (معاهده ترانون) و(معاهده فرساي عام 1919) اذا ان معاهده فرساي هذه قد تم توقيعها بين الدول المنتصرة والدول المهزومة مما نتج عنها انتهاء العمليات القتالية في الحرب العالمية الاولى وتم ذلك بغرض اقرار السلم والامن الدولي[1] وقد تم التوقيع على معاهده فرساي بشكل نهائي بتاريخ 11 تشرين الثاني 1918 عندما وقعت عليها المانيا بحضور كبار الدول الأربعة وهم فرنسا وبريطانيا وامريكا وايطاليا[2] وادى ذلك الى اعتراف المانيا بمسؤوليتها الكاملة عن الحرب[3] اذ نشأ مع المعاهدة مطالبات عديده لإنشاء محكمه جنائية دوليه واقرار المسؤولية الفردية لمحاكمة مجرمي الحرب

(1) جواد عبد الجبار، سجى(2019), المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، ص17

(2) حمدي، غضبان (2014), إجراءات متابعة مجرمي الحرب، منشورات الحلبي، ط1، ص70

(3) ابيكر محمد، يوسف (2011). محاكمات مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، ص456

حيث اتت المعاهدة على النص في المادة (227)[1] و (229)[2] على تشكيل محكمه جنائية خاصه لمحاكمه المتسببين في الحرب ومنهم الامبراطور غليوم الثاني مع النص ايضا على ضمانات في ممارسه حقه في الدفاع عن نفسه الا ان الامبراطور لم يحاكم بسبب رفض هولندا تسليمه بعدما طلب اللجوء السياسي اليها لان مبدأ التسليم يتعارض مع نصوص دستورها[3] ورغم ان هذه المحكمة لم تتم واعتبرت تجربه فاشله الا انها كانت خطوه مهمه في الاعتراف واقرار المسؤولية الجنائية الفردية ضد الرؤساء والقادة واقرار مبدا عدم الاعتداد بالحصانة التي تمنح للرؤساء والقادة في حالة ارتكابهم لجرائم دوليه[4].

الفرع الثاني: محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية

بالرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للحفاظ على الامن والسلم العالمي ومنع الحروب ومحاكمه مجرميها قامت الحرب العالمية الثانية لأسباب عديده ونتج عنها خسائر بشريه وماديه عديده وعلى اثرها قامت العديد من الاتفاقيات الدولية والعديد من المحاكمات العسكرية الخاصة التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية ومنها محكمه نورمبورغ ومحكمه طوكيو و محكمه يوغسلافيا السابقة و محكمه رواندا مما ادى الى تطور في مفاهيم القانون الدولي الجنائي ونتج ايضا اقرار

(1) وتنص على ما يلي "تشكل محكمه جنائية دوليه خاصة لمحاكمة الامبراطور الألماني غيليوم الثاني لارتكابه الجريمة العظمى ضد اخلاق وقدسية المعاهدة "انظر معاهدة فرساي الفصل السابع، لعام 1919

(2) تنص على ما يلي "الأشخاص الذين تثبت ادانتهم بارتكاب جريمة ضد مواطني أي من الدول المتحالفة المتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول امام المحاكم العسكرية لهذه الدولة "انظر معاهدة فرساي الفصل السابع، لعام 1919

(3) لطيفي، جمال (1996), دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، ص185

(4) الناصري، مريم (2011), فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص156

المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وسنبين بصوره مختصره بعض المحاكمات التي حصلت بعد الحرب على النحو التالي:

اولا: المسؤولية الجنائية للفرد في إطار محكمه نورمبورغ

اقرت هذه المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأول مره في تاريخ القانون الدولي وقد نشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقيه لندن عام 1945 بعد اجتماع الدول المنتصرة لمحاكمه مجرمي الحرب وقضت المادة (1) من الاتفاقية المنشأة للمحكمة "تنشأ محكمه عسكريه دوليه بعد التشاور مع مجلس الرقابة على المانيا لمحاكمه مجرمي الحرب الذين ليست لجرائمهم حدود جغرافية معينه سواء اكانوا متهمين بصفتهم الشخصية او بصفتهم رؤساء او قادة[1] وعلية انشأ نظام المحكمة وتم إقرار (30) ماده تم التحديد من خلالها طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة والعقوبات الخاصة بها[2] وقد سمحت المحكمة حق الدفاع للمتهمين وعليه تم بالفعل ادانة 12 قائد الماني فقد وضعت هذه المحكمة بداية جديده لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة المتهمين بارتكاب جرائم دوليه[3].

---

(1) السكري، علي (2005), القضاء الجنائي في عالم متغير، اثيراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، ص26

(2) بيان عصام (2011),مسؤوليه رئيس الدولة الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، الأردن، ص29

(3) يوسف، حسن يوسف (2010), القانون الجنائي الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، الأردن، ص137

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية ضمن محكمه طوكيو

بعد توقيع اليابان على وثيقه الاستسلام تشكلت لجنه سميت لجنه الشرق الاقصى بتاريخ 19 فبراير 1946 تنفيذا لطلبات الاتحاد السوفيتي وكانت دوافع هذه اللجنة تكاد تكون سياسيه اذ قام (ماك ارثر) بصفته القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى في اصدار اعلان ينص على انشاء محكمه عسكريه للشرق الاوسط وهدفها محاكمه مجرمي الحرب وبصفه خاصه اليابانيين منهم وقد بدأت عملها في 29 ابريل 1946 وتكونت المحكمة من احدى عشر قاضيا 10 منهم كانوا ممثلين للدول التي كانت تحارب ضد اليابان واحد منهم كان من الهند الدولة المحايدة[1] وجاء في نص المحكمة انها تقوم بمحاكمه الاشخاص بصفتهم الشخصية الا انها تعتد بالصفة الرسمية كعذر مخفف في مجال المسؤولية الجنائية الفردية ولم يختلف اختصاص محكمه طوكيو ونوعية الجرائم التي تنظرها عن الورد في نظام محكمه نورمبورغ فتم ادانه 26 متهم من اصل 28 بعقوبات مختلفة مثل الاعدام والسجن المؤبد بأمر من القائد العام (مارك ارثر) بالرغم من كل ذلك فقد جاء قضاء محكمه طوكيو على النص على مبدأ المسؤولية الفردية وبلورة هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي[2].

---

(1) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص137

(2) أبو قاعود، ارام (2022). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد للارتكاب جرائم انتهاك حقوق الانسان، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، ص24

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضمن محكمه يوغسلافيا السابقة

اصدر مجلس الامن قرار رقم(780) عام1992 وجاء القرار بالنص على انشاء لجنه خبراء خاصه بالتحقيق وجمع الأدلة للمخالفات الجسيمة للمعاهدة جنيف والقانون الدولي الانساني ذلك في ما يخص الصراعات التي كانت في يوغسلافيا السابقة والقرار رقم (808) و (827)[1] الذي يستند في اصداره على احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على انشاء محكمه جنائية دوليه للتحقيق في احداث يوغسلافيا ومحاكمه الاشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم وتعد محكمه يوغسلافيا اول محكمه في عهد الامم المتحدة وانشاؤها مجلس الامن اذ نصت المحكمة بشكل مباشر في نظامها الاساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بالإضافة الى مسؤوليه الرؤساء والقادة بصفتهم الشخصية عن الانتهاكات التي حصلت لمعاهدة جنيف والقانون الدولي الإنساني اذ يمتد اختصاص المحكمة على جميع من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وكانت الاحكام الجزائية في المحكمة هي السجن فقط اذ لا تسطيع إيقاع عقوبة الإعدام على المتهم وكانت تختص المحكمة في اربع جرائم فقط وقد حكمت على احد المتهمين بالسجن عشر سنوات للاشتراك في قتل وتعذيب واغتصاب مئات المدنيين الابرياء في البوسنه[2].

---

(1)الناصري، مريم (2011). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص167

(2) حمد، فيدا نجيب (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة دوليه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص26

رابعا: المسؤولية الجنائية الفردية ضمن محكمه رواندا عام 1994

شكل مجلس الامن لجنه من الخبراء في القرار رقم(985) للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وانتهاك المادة (3) من اتفاقيه جنيف لعام 1949 ابان الحرب الأهلية في رواندا وقد هدفت هذه المحكمة الى التحقيق في الانتهاكات ومعاقبه الافراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات وقد اتت المحكمة على النص صراحة على مسؤوليه الافراد الجنائية في المادة (5) وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وقد اصدرت المحكمة حكمها الاول ضد عمده بلده (تابا) الذي ادين بارتكابه جرائم اباده جماعيه وجرائم ضد الإنسانية وقد حكم عليه بالسجن المؤبد؛ وقد نصت المحكمة ايضا على مسؤوليه الافراد بشكل صريح ومعاقبتهم على الجرائم المسندة اليه بغض النظر عن صفتهم[1].

ولكن لا يفوتنا ان ننوه ان معاهده فرساي كانت اول من يسند للفرد المسؤولية الجنائية في نص المادة (227) من المعاهدة وتأسيسا على ذلك نص نظام محكمه يوغسلافيا على مبدأ مسؤوليه الفرد عند ارتكابه جرائم دوليه كما وجسد نظام محكمه يوغسلافيا مبدا مسؤوليه الرؤساء والقادة عند اصدارهم اوامر غير مشروعة وعلى غرار هذا النظام ايضا نظام محكمه رواندا جاء على مبدأ مسائلة الافراد بغض النظر عن صفاتهم وبذلك يكون القانون الدولي تمكن من معاقبه ومحاكمه الافراد عند انتهاكهم اي حق او مصلحه يحميها القانون.

---

(1) الزاملي، ماجد (2019), العدالة الجنائية لأجل مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير القانونية لحماية حقوق الانسان، دار الفرابي، بيروت، لبنان، ص23

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما ذكرنا فإن المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية لا تثبت الا بحق الافراد الطبيعيين ولا تكون الدولة كشخص قانوني مسؤوله امام القانون الدولي الجنائي عن اي افعال قد يرتكبها الافراد التابعين لها او الافراد العاملين باسمها او لحسابها وتكون مسؤولية الدولة في هذه الحالة مسؤولية مدنيه لا تتعدى جبر الضرر عن افعال الافراد التابعين لها حيث ان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية التي يتحملها الرؤساء والقادة يتجلى في كونهم مرتكبي للجرائم الدولية وجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر او غير مباشر ومعنى ذلك انه من الممكن ان يرتكب الرؤساء والقادة الجريمة عن طريق امر يصدرونه لمرؤوسيهم او اتباعهم او يساهمون بشكل او باخر في ارتكاب هذه الجرائم؛[1]وهناك صور اخرى للمسؤولية المفترضة لرؤساء والقادة تتمثل في مسؤوليتهم عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل مرؤوسيهم او التابعين لهم والقائمة على تقصير الرؤساء والقادة في اتخاذ الإجراءات الازمه لمنع من يقوم بارتكاب الجريمة او التقصير في محاكمة المتهمين بارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلية فقد تطرقنا الى دور النظام الاساسي في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في **(المطلب الأول)** والمسؤولية الدولية الجنائية الناتجة عن اطاعة اوامر الرؤساء والقادة في **(المطلب الثاني)**.

---

(1) عمار طالب محمود العبودي (2014). عدم الاعتداد بالحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص134

المطلب الأول: دور النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة عن جرائمهم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) سواء كانت بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ اي في حاله اصدار الاوامر من الرؤساء والقادة للمرؤوسيهم بارتكاب اي من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او بالتطبيق غير المباشر من خلال ارتكاب المرؤوس احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون امر من الرئيس ولكن بعلمه ودون تدخل منه او منعه فضلا عن تجريم جرائم المرؤوسين الذين قاموا بإطاعة اوامر الرؤساء والقادة[1] لذا سوف نتطرق الى المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة في **(الفرع الأول)** والى المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة

ورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) قواعد المسؤولية الجنائية الفردية واعتبر فيها ان الرؤساء والقادة في حاله اصدارهم اوامر لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي بواسطة مرؤوسيهم يكونوا في هذه الحالة مسؤولين مسؤوليه مباشره عن تلك الافعال كما لو كانوا قد ارتكبوها بأنفسهم ويسأل الرؤساء والقادة جنائيا ويكونوا عرضه للعقاب عن اي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حاله قيامهم ب " الامر او الاغراء

---

(1) حاج احمد، انيسة (2018). حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، منشور انترنت، ص131

او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها "[1] واستناداً الى ما سبق فقد اشارت الفقرة (3/أ)من المادة (25) الى ما يسمى بالمساهمة الأصلية واتت الفقرة(3/ب–ج–د)من نفس المادة الى ذكر ما يسمى بالمساهمة التبعية او الثانوية وقد ادرجها النظام الاساسي للمحكمة واعتبرها اسلوبا جديداً من المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الاجرامي

وتجدر الإشارة الى ان المسائلة الجنائية لا تقتصر امام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الفاعل المباشر فقط وانما ايضا تمتد لتشمل الشريك في ارتكاب الجريمة في اي صوره من الصور المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه تتعدد صور المساهمة الجنائية المذكورة في نص المادة (25)[2] من النظام الاساسي للمحكمة اذ كانت لجميعها نفس العقوبة حسب نص المادة (25) كما وأكدت المادة سابقة الذكر على المسؤولية الجنائية للفرد في حاله التعمد في ارتكاب الجريمة، بالإضافة الى مسائلة الشخص في حاله الشروع في ارتكاب الجريمة[3].

فالشروع في ارتكاب الجريمة يبدأ عند اتخاذ اجراء بتنفيذ الجريمة او اتخاذ خطوه ملموسه وعدم وقوع الجريمة لظروف خارجه عن ارادة الفرد عندها يخضع هذا العمل للعقوبة حسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اما في حاله تخلي الشخص بمحض ارادته عن الفعل الاجرامي بعد البدء به فانه لا يخضع للعقوبة بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] وعليه نستنتج من نص المادة (25) من النظام الاساسي انه في مجال المسؤولية الدولية يتضح لنا ان اي شخص

---

(1) بارعة القدسي (2004). المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للغلومة الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجل د20، العدد2، ص145

(2) نص المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

(3) أنطونيو كاسيزي (2012). القانون الجنائي الدولي، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ط3، ص375

(4) سوسن احمد عزيز (2012). غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، ص172

يرتكب جريمة من اختصاص المحكمة تقوم المسؤولية الفردية عليه و يعاقب عليها وذلك طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونستنتج ايضا ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدول وان الدولة تتحمل مسؤوليه مدنيه فقط وان اختصاص المحكمة يقتصر على الاشخاص الطبيعيين بغض النظر عن صفاتهم سواء كانوا رؤساء او قاده او كان الفرد فاعلا اصليا او شريكا او كانت الجريمة كامله الاركان ام لم تكن كذلك اي في مرحله الشروع.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة

في واقع الامر ان القانون الدولي المعاصر قد اعتبر ان الرؤساء والقادة مسؤولين مسؤوليه جنائية بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي من خلال مرؤوسيهم او كان ارتكابها نتيجة تقصيرهم او امتناعهم عن اداء الواجب والجدير بالذكر ان الرؤساء والقادة لا يشاركون مشاركه شخصيه في ارتكابهم الجريمة الدولية كالتعذيب او القتل ولكنهم مسؤولين عند اصدارهم لأوامر فعليه بارتكابها.[2]

وفي البداية لا بد من توضيح كلمه القائد التي تشمل كل من يتولى ادارة او حكم فعلي لمجموعه من الافراد يخضعون لتعليماته واوامره وبالتالي يشمل التعريف رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وقائد الشرطة والقادة غير النظاميين للجماعات المسلحة بمعنى ان القائد هو ذلك

---

(1) سامي محمد عبدالعال (2014). الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، ص499

(2) حسين نسمة (2006). المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطنطينية، الجزائر، ص207

الشخص الذي يتولى اصدار التعليمات والاوامر لمن هم تحت امرته واشرافه لأسباب معينه و يقوم بحثهم للقيام بالمهام المطلوبة لتحقيق الهدف والمعنى من ذلك ان القائد هنا هو المسؤول عن قياده مجموعه من الافراد وان كانت القيادة مباشره عن طريق الاتصال المباشر بهم او عن طريق الاتصال غير المباشر اي عن طريق التسلسل القيادي[1] وعليه فالقائد يسال عن اي جريمة دوليه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرتكبها الافراد التابعين له او ترتكب بأمر منه او متى ما وقعت هذه الجريمة بسبب تقصيره بالأشراف على مرؤوسيه او امتناعه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجريمة[2] وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة (28/ا–ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ونستنتج ان المسؤولية الجنائية للقادة عن الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقوم في حق اذا لم يقوم بمنع قواته الخاضعة لسيطرته واشرافه من ارتكاب هذه الجريمة و عليه يفترض علمه المسبق بأعمال مرؤوسيه والتابعين له وهذا العلم مفترض كونه قائد لهذه القوات وتقوم المسؤولية الجنائية ايضا بحقه اذا لم يتخذ التدابير الواجبة بحكم منصبه لمنع او قمع اي عمل يؤدي الى ارتكاب مثل هذه الجرائم بما في ذلك امتناعه او تقاعسه عن محاكمه هؤلاء المجرمين وبناءً على ما تقدم فاذا اراد احد القادة نفي المسؤولية الجنائية بسبب عدم علمه او بسبب عدم قدرته على السيطرة الفعلية على القوات التابعة له فعليه اثبات ذلك[4].

---

(1) سامي محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص503

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي (2010). المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات انشائها"، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، ص181وص182

(3) نص المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

(4) منتصر سعد حمودة (2006). المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية واحكام القانون الدولي الجنائي "، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، ص218

وعند الحديث عن المسؤولية الدولية غير المباشرة للرؤساء فقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (28) في فقرتها الثانية[1] على عده حالات يكون فيها الرئيس مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه وهي نفس المسؤولية التي يتحملها القادة عن الجرائم التي تقع من القوات التابعة لإشرافه وسلطاته الفعلية. وعليه فان الهدف من تقرير ذات المسؤولية هو قمع مرتكبي هذه الجرائم من المدنيين او غير المنتمين لقوات الجيش او من في حكمهم.

وتجدر الإشارة في أطار المسؤولية الجنائية للرؤساء عن الجرائم المرتكبة من مرؤوسيه انه كلما اصبحت صفة الرئيس اعلى اي وصولا الى رئيس الدولة في النظام الرئاسي او رئيس الحكومة في النظام البرلماني كلما أصبح افتراض المسؤولية الجنائية بحقهم صحيحا ومتفقا مع المنطق والقانون وهذا ما ينطبق على بعض الدول العربية التي تجمع كافة السلطات في شخص رئيس الدولة وهو ما يجعل قرينة "العلم" عند قيام مرؤوسيهم في ارتكاب احدى الجرائم قائمه في حقهم لوجود السيطرة والسلطة الفعلية على اعمال مرؤوسيه[2].

وقد اعتبرت اتفاقيه جنيف 1949 ان الرئيس يكون مسؤولا بوصفه فاعلا أصليا إذا أصدر امراً بارتكاب احدى الجرائم وهذا كان خلافا للقاعدة العامة التي تقضي باعتبار الرئيس إذا أصدر امراً للمرؤوس بارتكاب الجرائم يعتبر شريكا في الجريمة ويشترط لتحمل الرئيس المسؤولية عن افعال

---

(1) المادة (28) الفقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) منتصر سعد حمودة (2006). المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية واحكام القانون الدولي الجنائي "، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، ص219الى220

مرؤوسيه ان يكون الاخرين خاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية وان تقع الجريمة بسبب عدم القدرة على السيطرة وفرض سلطته على مرؤوسه[1].

وتجدر الإشارة الى ان الرؤساء قد يسألوا جنائيا إذا ثبت تعمدهم انكار العدالة او حماية مرؤوسيهم بعدم تقديمهم للسلطات القضائية او التحقيق معهم في حاله ارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي، ونستخلص في هذه الحالة انه يمكن للرؤساء والقادة الافلات من المسؤولية باتخاذهم كافة الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم او بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة اذ يمكن من خلال هذه الثغرة افلات المسؤولين من العقاب[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الناتجة عن اطاعة اوامر الرؤساء والقادة

مما لا شك فيه ان كبار مجرمي الحرب يستطيعون ان يزعموا بان اي جريمة يرتكبونها كانت بأمر صادر اليهم سواء من الرؤساء او القادة المسؤولين عنهم ولم يتمكنوا من مناقشتها او الامتناع عن تنفيذها وبذلك يتمكنوا من الافلات من العقاب لذا فقد سعى المجتمع الدولي الى محاوله الحيلولة دون افلات اي متهم من العقاب عند استناده الى الاوامر الصادرة اليه من رئيسه او القائد الاعلى منه واعتبارها سببا لإباحة افعالهم مما يؤدي ذلك الى القضاء على الحماية الدولية الجنائية

(1) يوسف حسن يوسف (2011). المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، ط1، ص385

(2) رفيق بوهراوه (2010). اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر.

التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الافراد ويشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم بحجة عدم القدرة على مناقشة اوامر الرؤساء والقادة او الامتناع عن تنفيذها[1].

وتجدر الإشارة الى الخلاف الفقهي حول تحديد ما إذا كانت اوامر الرؤساء والقادة سببا من اسباب الإباحة او مانعا من موانع المسؤولية الجنائية وقد انقسم فقهاء القانون الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: وأصحاب هذا الاتجاه جعلوا من اوامر الرؤساء والقادة امر مباحا معللين ان ذلك من ضرورات النظام العسكري اذ لا يمكن تصور النظام العسكري دون طاعة عمياء وكامله من المرؤوسين لرؤسائهم، ويستند ايضا اصحاب هذا الاتجاه الى ان المرؤوس في حاله تلقيه الاوامر من الرئيس الاعلى قد يكون في حاله اكراه وليس من العدالة ان يعاقب المرؤوس في حاله تنفيذ الاوامر وهو مكره عليها مما يحول دون قيام ارادته الجنائية.

الاتجاه الثاني: يختلف اصحاب هذا الاتجاه مع اصحاب الاتجاه الاول في ان تنفيذ اوامر الرؤساء والقادة لا يعتبر سببا من اسباب الإباحة وحجتهم في ذلك ان القانون الدولي الجنائي ليس مقيد في القانون الجنائي الداخلي وان المرؤوس يمتلك الوعي والادراك عند تلقي الاوامر فهو ليس آله تنفذ ما تتلقاه من اوامر دون وعي وتفكير وعليه يجب على المرؤوس قبل تنفيذه اي امر فحصه والتأكد من اتفاقيه وقواعد القانون ومثال على ذلك ما فعله القائد الألماني (Rommel) عندما رفض تنفيذ امر الرئيس الاعلى العسكري هتلر وعليه يعتبر اصحاب هذا الاتجاه ان اوامر الرؤساء والقادة مانع من موانع المسؤولية الجنائية وقد تم التأكيد على هذا الاتجاه في التقرير الذي توصلت اليه الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 والذي نص على انه في ما يتعلق

---

(1) عمار طالب محمود العبودي (2014). عدم الاعتداد بالحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص16

بالمرؤوس لا يعتبر امر الدولة او امر الرئيس عذرا الا اذا كان ذلك الامر يمثل حاله ضرورة،[1] وايضا جاء على تأكيدات الراي محكمه نورمبورغ في المادة (8) من نظامها الاساسي[2].

وجاء على تأكيد هذه الاتجاه ايضا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (33)[3] وقد نص صراحةً على ان اوامر الرؤساء والقادة ليست سببا من اسباب اباحه الجريمة التي يرتكبها أحد افراد ولا يجوز لاحد الاعتذار بانه نفذ الجريمة بناءً على اوامر الرئيس او القائد الأعلى والعله من ذلك عدم جعل اوامر الرؤساء والقادة وسيله لارتكاب الجرائم الدولية. وجاء أيضا في نفس المادة بعض الاستثناءات التي تجعل أوامر الرؤساء والقادة سببا مانعا من المسائلة الجنائية الدولية وهي:

1-إذا كان الجاني ملزما قانونا في اطاعه اوامر الحكومة او الرئيس المعني

وتتعلق هذه الحالة في الوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس ويجب عليه قانونا تنفيذ الامر الصادر اليه دون مناقشه وعليه يجب ان تكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة وبين الرئيس الذي يعطي الامر ويحكم هذه العلاقة التزام قانوني بناء عليه يجب على المرؤوس اطاعته وتنفيذ الاوامر الصادرة اليه من الرئيس وتفرض عقوبات إذا امتنع عن اطاعه هذا الامر.

2-إذا لم يكن الشخص على علم بان الامر غير مشروع من خلال هذه الحالة يمكن الدفع بعدم مسؤوليه المرؤوس ولا تقوم المسؤولية الجنائية على المرؤوس عند تنفيذه لأوامر غير مشروعه والسبب في ذلك انعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة

---

(1)حسين نسمة (2006). المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر ص209

(2) نص المادة (8) من النظام الاساسي لمحكمه نورمبورغ لسنة 1945

(3) نص المادة (33) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

الدولية والناتج عن تنفيذ اوامر رئيسة أما إذا كان المرؤوس قد علم بعدم المشروعية وبعدها أقدم على تنفيذ الأمر فإنه يسأل بهذه الحالة لانصراف ارادته الى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك[1].

3-إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة

في هذه الحالة إذا تبين ان المرؤوس عند تنفيذه لأوامر الرئيس كان لا يدرك ان الفعل الذي قام به غير مشروع اما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تحديد ما إذا كان الامر مشروع ام غير مشروع او بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في معرفه ما إذا كان الامر مشروع ام غير مشروع[2].

ويرى الباحث انه لا يجوز للمرؤوسين دفع مسؤوليتهم بحجة التنفيذ واطاعه اوامر الرؤساء والقادة ما دام ان المرؤوس يعلم بعدم مشروعية هذه الأوامر ومخالفتها للقانون والعله من ذلك عدم ارتكاب الجرائم بحجة تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة وقد اكدت هذا الرأي المادة (33) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: حصانة الرؤساء والقادة من المسؤولية ومشروعيتها

تعتبر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة ركنا اساسيا من اركان العلاقات الدولية والعمل الدبلوماسي وذلك لتامين اداء الوظائف الدبلوماسية على اتم وجه وبشكل فعال ومن خلالها يمكن تبادل الاتصالات بين الشعوب والامم واداره العلاقات الدولية والسياسات الخارجية

(1) الياس القني (2015) أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، بويره

(2) رفيق بوهراوه، المرجع السابق، ص100

للدولة[1] وقد ادرجت بعض الدول في قوانينها الداخلية حصانات لبعض الافراد يختلف نطاق هذه الحصانات من دوله الى اخرى حسب ما تتطلب مصلحتها ومن هذه الحصانات ما هو مقرر للرؤساء والقادة ،هذا الى جانب ما تتمتع به الاتفاقيات الدولية من مواد تكفل الحصانة للرؤساء والقادة وايضا لأعضاء البعثات الدبلوماسية وهذه الحصانات تضمن للأفراد المتمتعين بها الحماية ضد انواع التهديد والانتقام سواء من جانب المجتمع او السلطات او الافراد ويرتكز فقهاء القانون الدولي عادة على الحصانات المتعلقة بعدم خضوع الرؤساء والقادة حال مباشرتهم لوظائفهم العامة لأي اختصاص قضائي أجنبي ذلك ان من اهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها لأي اختصاص قضائي أجنبي.

المطلب الأول: ماهيَة حصانات الرؤساء والقادة

من المبادئ التي اقرتها الاعراف والقوانين الدولية ان الدولة تمارس سيادتها على كل المقيمين على اقليمها سواء كانوا مواطنين او اجانب موجودين بصفه مؤقته او دائمة غير ان هذا المبدأ ورد عليه بعض الاستثناءات ومنها استثناء لبعض الافراد منهم الدبلوماسيين امثال الرؤساء والقادة من بعض احكام الاختصاص القضائي للدولة المضيفة وهو ما يسمى بالحصانات واعفائهم من بعض الالتزامات المالية والرسوم الجمركية وغيرها وهذا ما يسمى بالامتيازات وذلك بهدف تحرير هذه الفئه من الأشخاص من الخضوع التام لقضاء الدولة المضيفة وتمكينهم من ممارسه وظائفهم بشكل سليم وبدون ضغوطات[2] وعليه يمكن القول ان مفهوم الحصانة بشكل عام هي نظام دولي تقليدي اقرها

(1) السمراني، شفيق عبد الرزاق (2008). الدبلوماسية، دار الحكمة، جمهورية مصر العربية، ص169

(2) سوسن، احمد عزيزه، المرجع السابق، ص51

العرف والقوانين الدولية يتم من خلالها تحصين اشخاص معينين امثال الرؤساء والقادة او هي اعفاء بعض الأشخاص من تطبيق الولاية القضائي عليهم ومنها قواعد القانون الجنائي في المسائل القضائية[1]، وأيضا عند تعريفها قانونا تكون الحصانات عباره عن استثناءات يقررها القانون الدولي او القانون الداخلي تؤدي الى اعفاء المتمتع بها من اعباء يفرضها القانون الدولي العام على جميع الاشخاص الذين يوجدون على اقليم الدولة، او يعطي المتمتع بها ميزه تجعله مختلف عن باقي الاشخاص مثل عدم خضوعه لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصه السلطة القضائية وعليه فالحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي ما هي الا استثناءات قد اقرتها الاتفاقيات الدولية بموجبها يتمتع الدبلوماسيين الاجانب بالحرية في البلاد التي يقيمون فيها وتقضي ايضا بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها وانما يخضعون لولاية القضاء في البلدان التي ينتمون اليها وقد اصبحت هذه الحصانات اليوم هي نظام دولي تقليدي يستند الى قواعد قانونيه ويعد العرف والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هي المرجع الاساسي لهذه الحصانات والامتيازات[2].

وبناءً على ما تقدم فإن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة ما هي الا ضمانات ضرورية من اجل استقلال وظائفهم ونشاطاتهم لهذا سوف يتم التطرق الى اساس حصانة الرؤساء والقادة في **الفرع الأول** والامتيازات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة في **الفرع الثاني**.

---

(1) عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص34

(2) عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمه (2014). اثار الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء، الأردن، مجلد41، العدد الأول، ص84

الفرع الأول: أساس حصانات الرؤساء والقادة

يتمتع رؤساء الدول في العديد من الحصانات التي جرى العمل بها في إطار العلاقات الدولية اذ يعتبر رئيس الدولة بمثابة الدبلوماسي الاول في دولته امام الدول الاخرى وتعد الحصانات التي تمنح للرؤساء بمثابة وسيله لمنع عرقله الاعمال التي يقوم بها رئيس الدولة

ولهذا سيتم التطرق الي حصانه الرؤساء والقادة في المعاهدات الدولية اولاً والقوانين الداخلية ثانياَ.

اولاً: حصانة الرؤساء والقادة في المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر الاساسية في صياغة قواعد القانون الدولي وقد عرفت اتفاقيه فينا لسنه 1969 المعاهدات بانها كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين او أكثر وفقاً مبادئ القانون الدولي سواء كان ذلك في وثيقة او أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها.[1] وبخصوص الحصانات التي تمنح للرؤساء في هذه الاتفاقيات نجد ان اهم هذه الاتفاقيات اتفاقيه فيينا لسنه 1961 والتي نصت على حماية المبعوثين الدبلوماسيين اثناء قيامهم بالمهام والوظائف الموكلة لهم وايضا حمايتهم ضد اي اجراءات تحول دون قيامهم بوظائفهم كالتوقيف والحبس[2] وكذلك فقد نصت اتفاقيه فينا لقانون المعاهدات لسنه 1969 على الحصانات في ماده السابعة الفقرة الثانية "يعتبر الاشخاص التالون ممثلين لدولتهم بحكم وظائفهم ودون الحاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل" رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية"

(1) المادة الثانية الفقرة الأولى البند الأول، من اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969

(2) حاج احمد انيسه، المرجع السابق، ص33-34

ونستخلص ان اهم الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول هي الحصانة القضائية والتي يقصد بها عدم جواز اخضاع الرئيس للقضاء الوطني او الاجنبي للدول التي يتواجد بها وقد كان هذا الاساس المعمول به منذ القدم واستقر على ذلك القانون الدولي بمنح رؤساء الدول الحصانة المطلقة امام القضاء الجنائي مما يؤكد عدم امكانيه اخضاعهم للمسائلة القضائية واكدت على ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة مثل اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنه 1961 وتجدر الإشارة الى ان اتفاقيه فينا لم تتضمن احكام موجهه للدول بل كانت احكامها موجهه بشكل أكبر للمبعوثين الدبلوماسيين وباعتبار ان الرؤساء من كبار الدبلوماسيين فإنه يمكن لهذه الاتفاقية ان تنطبق عليهم بشكل غير مباشر[1].وقد ادمجت نصوص هذه الاتفاقية في العديد من التشريعات الوطنية وابرز دليل على ذلك ما حكمت به محكمه النقض الفرنسية بعدم امكانية محاكمة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي بتهمه اسقاط طائره مدنيه فرنسيه عام 1989 وقد بررت ذلك بان الاعراف الدولية المعمول بها تمنع محاكمه رئيس دوله وان ملف الدعوة يجب ان يغلق نهائيا[2].

ثانياً: حصانة الرؤساء والقادة في القوانين الداخلية للدول

كرست الدساتير والقوانين الوطنية حصانات لبعض الاشخاص كالرؤساء والقادة واعضاء الحكومات ونواب البرلمان وعليه يكون هؤلاء الاشخاص بمنأى عن المسائلة والعله في ذلك ان هؤلاء

---

(2) زكريا عبد الوهاب محمد زين، إثر انتهاكات رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، ص101

الاشخاص يمثلون سيادة الدولة وتحصينهم من العقاب يعد من اهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها كل دوله[1].

وتجدر الإشارة الى ان هذه الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الداخلي للدول هي استثناء لبعض الاشخاص امثال الرؤساء والقادة وجاءت لوظائفهم التي يشغلونها لا لأشخاصهم ولكنه ايضا يراعى في منح هذه الحصانات والتمتع بها عدم الاستخفاف في القوانين المحلية فالحصانات تعني عدم الخضوع لاختصاص المحاكم المحلية وليس الاعفاء من الالتزام بالقوانين وعليه تقررت مسؤوليه الرؤساء والقادة عن الاعمال الخطرة وامكانيه محاكمتهم عليها[2].

ونجد ان الدساتير والقوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص حصانات وامتيازات معينه تحدد بقانون لاعتبارات معينها منها ممارسة أعمالهم بشكل سليم ودون ضغوطات ومن هؤلاء الأشخاص رئيس الدولة وقد نص الدستور الاردني على حصانه الملك في المادة (30) حيث جاء فيه ان الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤوليه[3].

ويرى الباحث ان وجود الحصانات سواء الممنوح وفق القوانين الداخلية للدول او القانون الدولي لا يسمح في خرق القوانين وان صدر فعل او خرق فان صاحبها يحاسب عليه والغرض من هذه الحصانات يكون في تحقيق سير المهام التي تتطلب الى حد بعيد تمتع اصحابها بالحرية والاستقلال في وظائفهم وليس التعسف في استخدام حصاناتهم.

---

(1)الصغير،عبدالعزيز محمد (2015). الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، ط1، ص146

(2) رافع خضر صالح شبر (2009). دراسات في مسؤوليه رئيس الدولة، مطبعة البينة، العراق، ط1، ص17

(3) نص المادة (30) من الدستور الأردني لعام 1952

الفرع الثاني: الامتيازات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة

جرت الاعراف والتقاليد بين الدول ان يتمتع رئيس الدولة بالعديد من الامتيازات والحصانات في محيط العلاقات الدولية وعليه ان منح الرؤساء والقادة مثل هذه الامتيازات ليس امرا متعلق بشخصهم انما تكريما لدوله التي يمثلونها وتعتبر هذه الامتيازات والحصانات وسيله لمنع عرقله الاعمال التي يقومون بها لا سيما الرسمية منها هذا وبدون هذه الامتيازات قد يتعرض الرؤساء والقادة في الدول الأجنبية للمضايقات والاحراج اذ يعود الامر في النهاية احراج لدولته مما قد يؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين او عرقلتها[1].

وقد استقر العرف الدولي واتفاقيه فيينا على اهم الامتيازات التي تمنح للرؤساء والقادة تتمثل فيما يلي:

1-لا يخضع لاختصاص محاكم الدولة الجزائية المستقبلة وان كان متخفيا او باسم مستعار [2].

2-يجب ان يحظى باستقبال لائق واظهار التقدير والاحترام والعمل في المراسم المعمول بها دوليا في هذا الشأن.[3]

3-تمتعهم في حصانة شخصيه وحماية خاصه ومعاقبه من يتعدى عليهم اشد العقوبات[4].

---

(1) غانم، محمد حافظ (1956). مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية واحكامه العامة، ط1، مطبعة نهضة مصر، مصر، ص118

(2) سهيل حسين الفتلاوي (2010). القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، الأردن، ص134

(3) فاروق مجدلاوي (2010). الدبلوماسية بين الحرب والسلام، دار روائع المجدلاوي، الأردن، ط1، ص29

(4) سهيل حسين الفتلاوي (2009). الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الاردن، ط1، ص121

4-اضافه لكل ذلك هناك امتياز مالي يقر في العرف الدولي ويشمل الاعفاء من الرسوم المالية والضرائب الجمركية على الأمتعة الشخصية وعدم تفتيشها وهذا ناتج عن احترام سيادة الدول لبعضها ومعامله بعضها البعض بالمثل.[1]

للرؤساء والقادة وضع قانوني متميز يمكنهم من الاستفادة من عدة امتيازات وتسهيلات على الصعيد الوطني والدولي تسهيلا لأداء واجباتهم والمهام الموكلة لهم وحماية لوظائفهم لا لشخصهم.

المطلب الثاني: مدى امكانيه الاعتداد بحصانه الرؤساء والقادة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بقيام المحكمة الجنائية الدولية واكب النظام الاساسي للمحكمة القواعد الموضوعية التي اقرها في نطاق المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة وعدد من القواعد الإجرائية التي تسهل محاكمه الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية التي قاموا بها بشكل مباشر او عن طريق مرؤوسيهم او عن طريق القوات التابعة لهم واهم هذه القواعد هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وعدم الاعتداد بأوامر الرؤساء والقادة كسبب من اسباب الإباحة عند ارتكابهم اي من الجرائم الخطيرة.[2]

وبذلك تم الاعتماد على اساس قانوني صريح لا يسمح بتمسك الرؤساء والقادة بصفاتهم الرسمية للإفلات من العقاب لذا سوف نتطرق الى الاساس القانوني لمبدأ عدم الاعتداد في حصانة الرؤساء

---

(1) سعيد محمد أبو عباه (2009). الدبلوماسية" تاريخها، مؤسساتها، أنواعها وقوانينها"، دار الشيماء، فلسطين، ط1، ص72

(2) منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص221

والقادة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول وأبرز محاكمات الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاساس القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للرؤساء والقادة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بقيام المحكمة الجنائية الدولية ترسخت قاعده هامه في القانون الدولي الجنائي تتمثل في مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للرؤساء والقادة واعتبارها وسيلة تمكنهم من الإفلات من دائرة العقاب في حاله ارتكابهم جرائم دوليه خطيره حيث نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (27) على خضوع جميع الاشخاص بصوره متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للرؤساء والقادة لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية بموجب ما نص عليه النظام الاساسي ولا تشكل سبباً من اسباب الإباحة او سببا لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القوانين الوطنية او القانون الدولي دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص[1].

وبذلك لم يشذ موقف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن النهج الذي تطرقت اليه الأنظمة الموجودة للمحاكم الدولية المؤقتة السابقة عليها وجاء تكرارا للقواعد العرفية التي كان بموجبها يتم قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عند ارتكابهم جرائم خطيره وقد عبر النظام الاساسي للمحكمة

(1) نص المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

الجنائية الدولية في المادة (27) عن موقفه من حصانه الرؤساء والقادة ولم يعتبرها حائلاً يمنع من مسائلة ومقاضاة هؤلاء الأشخاص[1].

وتجدر الإشارة الى ان هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية قد نصت عليها المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الاول: تشير هذه المادة على اهميه مساواه جميع الاشخاص امام المحكمة بغض النظر عن تمتعهم باي صفه حتى لو كانت هذه الصفة رسميه وعليه لا تعتبر الصفة الرسمية سببا من اسباب الإباحة وليست لتمييز من يتمتع بها عن غيره، والجدير بالذكر في مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية حالة الجنرال بنوشيه حاكم تشيلي الاسبق وحاكم يوغسلافيا الاسبق سلوبودان ميلوسوفيتش وقد عوقبوا على ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وكذلك حال وزراء حكومة هتلر قد عوقبوا ضمن محاكمات نورمبورغ لعام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية[2].

ويرى الباحث وستينادا لما سبق أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيسا او قائدا او عضوا في البرلمان او عضوا في الحكومة يجب ان لا تقف حائلا دون مسائلته جنائيا عند ارتكابه اي من الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا النظام وان لا تشكل هذه الصفة اي سند لتخفيف الحكم الصادر بحقه. وقد اوردت هذه المادة الاشخاص الذين لا اعتداد بحصانتهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

---

(1) انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص454

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي (2005). المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، ط1، ص147، ص148

المبدأ الثاني: قد اشارت المادة (2/27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ ثاني بالنص على ان الحصانات والامتيازات وغيرها من القواعد الإجرائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للمتهمين بارتكاب احدى الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة لا يمكن ان تحول دون مباشره المحكمة لاختصاصاتها بمواجهه مثل هؤلاء الاشخاص سواء اكانت هذه الحصانات والامتيازات مقرره في القانون الوطني ام المذكورة في القانون الدولي لبعض الأشخاص[1].

ويرى الباحث في اقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية منع الجرائم الدولية التي اتت على ذكرها وعدم افلات المتهمين من العقاب لاسيما ان الجرائم التي اتى على ذكرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الغالب تقع من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (27) وعدم هدم هذه الحصانات والامتيازات التي تحيط الاشخاص من ذوي الصفة الرسمية يعني عدم قدره المحكمة على القيام بدورها المتمثل في قمع مثل هذه الجرائم وخيبه امل في تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي. وعلية يطبق هذا النظام على جميع الاشخاص دون تمييز وبصوره متساوية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للرؤساء والقادة لا تعفيهم باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة[2].

ويمكن التطرق الى العلاقة بين المادتين(27) و(98) من النظام الاساسي وغياب التعاون الدولي فيما يخص التنازل عن الحصانة والتسليم.

---

(1) عمر محمود المحزومي (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1، ص323

(2) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص222

حيث جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (27) على قاعده عامه وهي عدم الاعتداد الصفة الرسمية والحصان المستمدة من هذه الصفة وعلية فان محاكمه الاشخاص المتمتعين بهذه الصفة يتوجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ذلك لتحقيق العدالة وعدم افلات المتهم من العقاب وكذلك فان تسليم المتهم طبقا لنص المادة (27) يستوجب اسقاط الحصانة الوطنية والدولية عنه ولكن الامر ليس بهذه السهولة فقد ظهر التناقض بين المادة (27) والمادة (98) التي نصت على انه

1-لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعده يقتضي من الدولة الموجه اليها طلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانات الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعه لدوله ثالثه ما لم تستطيع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة

2-لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دوليه تقتضي موافقه الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة [1].

استنادا الى ما سبق فإن نص المادة (98) يفترض انه في حال التواجد للمتهمين من رؤساء وقاده المشمولين بالحصانة على اقليم دوله اخرى غير دولتهم التي ينتمون اليها بجنسيتهم ان تقوم المحكمة بطلب الدولة الاخرى التي يتواجدون فيها بتسليمهم وان تطلب من الدولة التي يحملون جنسيتها ان تتنازل عن حصانه هؤلاء المتهمين حسب تشريعاتها الوطنية وفي حاله رفض الدولة التي ينتمون

---

(1) نص المادة(98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اليها التنازل عن حصاناتهم لا تستطيع المحكمة ان تطلب من الدولة التي يتواجدون على اقليمها تسليمهم وذلك تفاديا لما قد يتسبب تسليمهم بتوتر العلاقات بين الدولتين

وبذلك فقد يبدو ان المحكمة الجنائية الدولية لا تملك وسيله لإحضار المتهمين بارتكاب جرائم دوليه تدخل في اختصاصها للمثول امامها وقد تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادره على مباشره اختصاصها الا بعد الحصول على موافقه الدولة المعنية

وفي سبيل التغلب على هذا التعارض يمكن اعتبار اي رفض بشأن التنازل عن الحصانة عن اي متهم من دولته الى عدم تعاون الدولة مع المحكمة وبذألك يجب عرض امرها الى جمعيه الدول الاطراف او الى مجلس الامن خاصه إذا كانت القضية المحالة من الدولة الرافضة [1].

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين (2011) القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 عمان، الاردن

الفرع الثاني: محاكمات بعض الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية

اولا: قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير

في بداية عام 2002 بدأت النزاعات المسلحة في اقليم دارفور جنوب السودان بين جماعتين هما حركه تحرير السودان وحركه العدالة والمساواة من جهة وبين القوات الحكومية السودانية من جهة اخرى وما يعرف بقوات الجنجويد التابعة للحكومة السودانية حسب دعوه وكالات الإغاثة الدولية و حركات التمرد في دارفور ولم تعرف هذه القوات الا بعد نزوح قبائل تشاديه الى دارفور وقد تسببت هذه النزاعات بارتكاب العديد من الجرائم ونتج عنها عشرات الالاف من الوفيات في صفوف المدنيين مما دعا الى تدخل مجلس الامن في نزاع دارفور ورصد العديد من القرارات المطالبة بتدخل الحكومة السودانية في نزع اسلحه الميليشيات التابعة لها وقف الهجمات ضد المدنيين مما دعي الحكومة السودانية الى نفي ذلك مؤكدة على انها لا أولوية لها على قوات الجنجويد وانهم يهاجمون قواتها ايضا وفي نفس السياق اصدر مجلس الامن القرار رقم 1593 الذي تم بموجبه احاله ملف القضية الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لما تشكيله القضية من تهديد للأمن والسلم الدوليين وبما ان مجلس الامن له الحق في تحريك دعوه امام المحكمة الجنائية الدولية فقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في السادس من حزيران عام 2005 بشان الجرائم المرتكبة في اقليم دارفور[1] وعليه وفي 14/تموز/2008 تقدم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو طلب اعتقال الى الدائرة التمهيدية بحق الرئيس السوداني عمر البشير وقال بانه يملك ادله تبرهن على ان الرئيس

---

(1) انيسة، حاج احمد (2018)، حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم السياسية، مستغانم، ص151

السوداني عمر البشير قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في اقليم دارفور وان البشير مسؤول مسؤوليه شخصيه عن الجرائم التي ارتكبت في الإقليم واستند المدعي العام لويس مورينو الى معطلين اساسيين في طلبه

الاول: قرار مجلس الامن رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005/3/13 بإحالة ملف الانتهاكات التي حصلت في اقليم دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية وبناء على المادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانها تسمح لمجلس الامن بالإحالة الى المدعي العام اي حاله قد ارتكب فيها الجرائم المبينة في النظام الاساسي وعليه فقد اعتبر المدعي العام ان المحكمة الجنائية الدولية باتت هي المختصة بملف دارفور وفقا لقانون المحكمة وعلى الرغم ان السودان ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الثاني: تقارير دوليه حصل عليها المدعي العام تشير الى تعرض بعض المدنيين من سكان إقليم دارفور [1].

1-قتل جماعي عن طريق القوات التابعة للحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد وراح ضحيتها ما يقارب 30الف من المدنيين.

2-تهجير وتشريد للمدنيين في الإقليم أدى الى نزوح ما يقارب مليون مدني تحولوا الى لاجئين داخل وخارج الإقليم.

---

(1) حماد وادي الكرني، قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة رؤساء وقادة الدول في حالة ارتكابهم جرائم دوليه خطيرة، الموقع:http:/www.sudanese online.com/ar/articte-2327.shtml تاريخ الاطلاع:2022/12/4، 00،26

3–ارتكاب العديد من جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي وتسبب ذلك بوفاة ما يقارب100 ألف من المدنيين.

4–تجويع سكان الإقليم وفرض حصار عليهم أدى الى تدهور الظروف المعيشية لديهم.

وقد سبق لمجلس الامن ان كلفه الامين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1564 بتاريخ 2004/9/1 بتشكيل لجنه دوليه للتحقيق في الجرائم المرتكبة في اقليم دارفور وبدأت اللجنة اعمالها بتاريخ 2004/10/18 برئاسة انطونيو كاسيوس وهو قاضي ايطالي سبق له ان ترأس اول محكمه جنائية في يوغسلافيا السابقة وقد تحددت اعمال اللجنة في أربع مهام اساسيه هي

1–التحقيق في الجرائم المرتكبة في اقليم دارفور ضد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان الدولي

2–تحديد ما إذا كانت هذه الجرائم تشكل اعمال اباده جماعيه ام لا

3–تحديد الجهات المسؤولة عن تلك الجرائم

4–اقتراح اليات المسائلة في حاله ثبوت ارتكاب الجرائم المدعى حدوثها [1]

وقد استخلصت اللجنة في تقريرها الى وجود ما يدل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في اقليم دارفور ولم تحسم ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وقد اوصت اللجنة مجلس الامن الدولي بإحالة الملف الى المحكمة الجنائية الدولية واستندت الى ثلاث مبررات اساسيه للإحالة هم:

---

(1) المواهره، حمزة طالب، (2012) دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدوليه الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص87

المبرر الاول: وجود تقصير واضح من الحكومة السودانية في منع وقمع ارتكاب الجرائم والتقصير في محاكمه المسؤولين المتهمين بارتكاب الجرائم في اقليم دارفور

المبرر الثاني: ان الجرائم المرتكبة في اقليم دارفور تتوفر فيها جميع الشروط التي تدل على انها جرائم دوليه حسب المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبرر الثالث: ان الحكومة السودانية وقعت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/9/8 ولكنها لم تصادق عليه وعليه فإن إحالة هذه الجرائم الى المحكمة من شأنه ان يجعل الحكومة السودانية قادره على انكار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وقد اصدرت الدائرة الابتدائية في 2009/3/4 المكونة من القضاة أمثال "اكوا كوينيهيا" (Aku kuaynihia) و "سيلفيا ستايتر" (Sylfya shtaytr) و "انيتا اوساك" (awsuka Anita) وعليه أصدرت امر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير على خلفيه الجرائم المرتكبة في اقليم دارفور وان هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بارتكاب البشير للجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل ،الإبادة ،الترحيل القسري ،التعذيب ،الاغتصاب) وجريمتا حرب تتمثل في مهاجمة المدنيين ،السلب ،النهب ،وبناء على ذلك فقد أحال رئيس قلم المحكمة طلبات التعاون الى السودان من اجل القاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير وقررت المحكمة ان وضع الرئيس السوداني كرئيس دوله ليست مصادقه على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس له تأثير على ممارسه المحكمة لاختصاصها[1].

---

(1) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في السودان، الوثيقة رقم icc-otd 2008071-ARA في تموز 2008.

وفي 2019/4/11 أقالت القوات المسلحة السودانية الرئيس عمر البشير من منصبة والقت القبض عليه مع عدد من القادة السودانيين واحالتهم الى القضاء السوداني وما زال الرئيس السابق عمر البشير يمثل امام القضاء السوداني لغاية الان على عدد من القضايا منها الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور [1] وبذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكون الرئيس السوداني السابق عمر البشير يحاكم امام المحاكم الوطنية.

ثانيا: قضية جمهوريه اوغندا

تعد قضيه جمهوريه اوغندا من اول القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية وقد احيلت هذه القضية من قبل الرئيس الاوغندي يوري موسيفيني في عام 2004 حيث شهدت اوغندا نزاعات مسلحه من ثلاث حركات تمرد في ان واحد (جيش الرب، جبهه التحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) وكانت كل هذه الحركات معاديه لأقلية التونسي الذي ينتمي اليه الرئيس الاوغندي وكانت من ابرز هذه الحركات واشدها تمرداً هي جيش الرب المتشكل من عدد من افراد الجيش المنشق وافراد من الجيش الشعبي الأوغندي وعليه تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية داخل البلاد وشن الحروب التي تتسم بالعنف والوحشية ضد المدنيين ما دعي الى ظهور ازمه انسانيه شديده ونزوح حوالي مليون ونصف من السكان

وبناءً على الإحالة من الرئيس الاوغندي للقضية والتأكد من مدى مقبولية الدعوة امام المحكمة الجنائية الدولية باشر المدعي العام في المحكمة بفتح تحقيق في الحالة وتشكيل فريق عمل من اجل

---

(1) موقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1 تاريخ الاطلاع:2022/12/15 00/04

جمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية وقد اكتشف الفريق ادلة تبين وجود العديد من الانتهاكات ضد المدنيين واتهام خمسه من القادة في جيش الرب بالمسؤولية الجنائية وفقا للمادة (3/25/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتهمه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب واصدار اوامر بالقتل للمدنيين اختطاف الاطفال والنساء وتجنيدهم في صفوف جيش الرب واتهم القائد الاعلى في جيش الرب جوزيف كوني بجرائم ضد الإنسانية متمثلة في الاغتصاب والقتل العمد للمدنيين وجرائم حرب منها تجنيد الاطفال والتحريض على الاغتصاب واعمال النهب واستناداً لهذه الوقائع اصدر المدعي العام مذكره اعتقال بتاريخ 2005/5/6 بحق القادة الخمس المتهمين في جيش الرب وهم: (جوزيف كوني)، (فانسنت اوتي)، (اوكا تودهيامبو)، (دومينيك اونجوين)، (راسكا لويكويا)، وتم الغاء إجراءات التحقيق بحق المتهم الخامس لوفاته وطلبت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية من جمهوريه اوغندا اعتقال البقية وتسليمهم الى المحكمة وما زال باقي المتهمين طلقاء ولم يتم القبض عليهم[1].

---

(1) المطيري، فلاح مزيد(2011). المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص132

الخاتمة

لقد عرف المجتمع الدولي تطورات وتحولات هامه مثلت مرحله تاريخيه في مسار العدالة الجنائية الدولية بشكل خاص وعلى مسار الإنسانية بشكل عام وكان من اهم اهدافها اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كحد للإفلات من العقاب وقد ظهر ذلك من خلال اقامه محاكمات الحرب العالمية الاولى والثانية واقرار المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤوليه الرؤساء والقادة خلالهم نظراً للجرائم الخطيرة التي حدثت خلال الحربين العالميتين وعلى الرغم من الانتقادات التي واجهت هذه المحاكمات الا انه كان لها دور كبير في تطوير وانشاء قضاء جنائي دولي دائم ووضع اسس ومبادئ جديده اثرت على العدالة الجنائية الدولية وفي سنه 1998 انعقد مؤتمر دبلوماسي في روما واعلن من خلاله عن انشاء المحكمة الجنائية الدولية وبذلك اصبح الحلم الذي راود المجتمع الدولي واقعا واصبحت المحكمة الجنائية الدولية اول هيئه قضائية دوليه لمحاكمة ومعاقبه كبار مجرمي الحرب في العالم واصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للولاية القضائية الوطنية وليس بديلا عنه.

كما تناولنا في الدراسة الحالية مسؤوليه الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية ورغبه القانون الدولي في تكريس مبدا المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وتمثلت هذه الرغبة في معاهده فرساي عام 1919 والمحاكم المؤقتة التي تم انشاؤها لمحاكمه كبار الرؤساء والقادة من مجرمي الحرب وكانت محاكم نورمبورغ والتي انشاتها اتفاقيه لندن عام 1945 لمعاقبه مجرمي الحرب هي الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة وتلى ذلك تجارب عديده أمثال محاكم طوكيو ورواندا و يوغسلافيا السابقة حتى تبني النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد اقر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح وصريح مسؤوليه الرؤساء والقادة عن

ارتكاب الجرائم الدولية وهو بذلك يتوج الجهود الدولية التي طبقت فعلا من خلال المحاكمات القضائية للرؤساء والقادة ولتكون اول محكمه من نوعها يقوم نظامها الاساسي على مبدا المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم المرتكبة ويتبين لنا ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يدع للرؤساء والقادة مجال للتمسك بما يمنح له من حصانات للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة.

النتائج

توصلت في دراستي الى جملة من النتائج أهمها:

1. يعتبر الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت اي المحاكم المؤقتة الى القضاء الدولي الجنائي الدائم ونشأه المحكمة الجنائية الدولية ضمان تحقيق العدالة الجنائية وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
2. يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا في مجال القانون الدولي الجنائي والعدالة الدولية الجنائية من شأنه تأمين حماية حقوق الانسان والحفاظ على الامن والسلم الدوليين واتفقت فيه غالبيه الدول على انه من مصلحه تحقيق العدالة ان يحاكم الافراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي.
3. تعتبر محاكمات الحرب العالمية الاولى والثانية مرحله مهمه في تطور القضاء الدولي الجنائي وخطوه مهمه في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الفردية.
4. يعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكمل للقضاء الوطني بهدف احداث التوافق بين المحكمة والقضاء الوطني في حاله عدم قدره القضاء الوطني او عدم رغبته في فصل الجرائم التي ستطرح عليه.

5. تعتبر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة ما هي الا نتعرف تحقيق سير المهام التي تتطلب الى حد بعيد تمتع اصحابها بالحرية والاستقلال في وظائفهم وليس التعسف في استخدامها.
6. يعتبر اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية خطوه مهمه لتكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية وعدم الافلات من العقاب.

التوصيات

أشارت الدراسة إلى جملة من التوصيات، وهي:

1. مع انشاء المحكمة الجنائية الدولية واقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة وامكانيه محاكمتهم امام المحكمة أصبح من الضروري ان نوصي بإيجاد آليه حقيقيه تتعامل مع الرؤساء والقادة بشكل متساوي بعيد عن سياسة الكيل بمكيالين.
2. نوصي مع التوقيع والمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة اجراء تعديلات دستوريه وقانونيه على الصعيد المحلي بالشكل الذي يتماشى مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. نوصي بضرورة انشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة الجنائية الدولية يتكفل بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادر عن المحكمة سواء عن طريق توكيل هذه المهام من القوات الاممية التي تدير الاقاليم التي وقعت فيها الجرائم الدولية او اسناد المهمة للشرطة الدولية" الانتربول".
4. نوصي جامعه الدول العربية بأن تتبنى انشاء محكمه جنائية عربيه دائمة لما سيكون لهذه المحكمة من اهميه فائقة في الوقت الحالي بظل الجرائم التي ترتكب في العالم العربي من بعض الرؤساء والقادة والضمان صون كرامه الانسان العربي.
5. نوصي بانضمام الدول العربي للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وتكريس التزامهم بالعدالة الدولية وحقوق الانسان.
6. الاهتمام بتوعية قيادات وافراد القوات المسلحة لجميع دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني عن طريق عقد دورات لهذه الغاية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولا: الكتب

- أبو الخير، عطية (1999) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية.
- أبو الوفا، احمد (2004) الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابيكر محمد، يوسف (2011). محاكمات مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية.
- احمد لعروسي (2019) المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، ط1.
- الاعرجي، فاروق محمد صادق (2012). المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعة نظامها الاساسي.
- أنطونيو كاسيزي (2012)، القانون الجنائي الدولي، دار المنشورات الحقوقية، ط3، لبنان.
- باسيل يوسف (2002)، دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة، بغداد.
- براء منذر، كمال عبد الطيف (2008). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن
- بسيوني، محمد الشريف (2004). المحكمة الجنائية الدولية، مدخل للدراسة الاحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الاساسي، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر.

- بيان عصام (2011)، مسؤوليه رئيس الدولة الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، الأردن.
- الفتلاوي، سهيل حسين (2011) القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 عمان، الاردن.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). القواعد الاساسية في نظام محكمه الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.
- حرب، علي(2010) القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، ط6، بيروت، لبنان.
- رافع خضر صالح شبر (2009)، دراسات في مسؤوليه رئيس الدولة، مطبعة البينة، العراق، ط1.
- الزاملي، ماجد (2019)، العدالة الجنائية لأجل مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير القانونية لحماية حقوق الانسان، دار الفارابي، بيروت، لبنان.
- سامي محمد عبدالعال (2014)، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية.
- سعيد محمد أبو عباه (2009)، الدبلوماسية" تاريخها، مؤسساتها، أنواعها وقوانينها"، دار الشيماء، فلسطين، ط1.
- السكري، على (2011) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ط2.
- سلامة ايمن (2006) المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة.
- سليمان، عبد الله (1992). المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- السمراني، شفيق عبد الرزاق (2008) الدبلوماسية، دار الحكمة، جمهورية مصر العربية.

- شبل، بدر (2011). القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- عبد الغني محمد (2011). الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- العبودي، عمار طالب محمود (2014). عدم الاعتداد بالحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.
- عمر محمود المخزومي (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1.
- العنبكي، نزار(2011). القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الفار، عبد الواحد محمد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فاروق مجدلاوي (2010). الدبلوماسية بين الحرب والسلام، دار روائع المجدلاوي، الأردن، ط1.
- غانم، محمد حافظ (1956). مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية واحكامه العامة، ط1، مطبعة نهضة، مصر.
- منتصر سعد حمودة (2006). المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية واحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية.
- لناصري، مريم (2011)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- أبو عبد الله، ريتاج الأمين الهادي (2021). تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- أبو قاعود، ارام (2022). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد للارتكاب جرائم انتهاك حقوق الانسان، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.
- انيسة، حاج احمد (2018). حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم السياسية، مستغانم.
- بورنان، صبحية (2019). مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.
- جواد عبد الجبار، سجى (2019). المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- خالد، خالد محمد (2008). مسؤوليه الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة من الاكاديمية العربية المفتوحة، منشور انترنت.
- حسين نسمة (2006). المسؤولية الدولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطنيه الجزائر.
- رفيق بوهراوه (2010). اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- زعادي، محمد جلول (2011). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحربين الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة اكلي محنداولحاج، البويرة.
- سمصار، محمد (2015). مسؤوليه الرؤساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر.
- عثمان، خالد (2001). إقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشوره، جامعة ال البيت، المفرق
- فيصل سعيد عبد الله، على (2011). مسؤوليه الرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، مكتبة جامعه الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- المطيري، فلاح مزيد (2011). المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- المواهره، حمزة طالب (2012). دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الياس القني (2015). أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر

ثالثا: المجلات والابحاث

- بوزير، محمد عبد الرحمن (2011). الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة.
- حساني، خالد(2015). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 36 (1).
- حماد وادي الكرني (2022). قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة رؤساء وقادة الدول في حالة ارتكابهم جرائم دوليه خطيرة، الموقع:-http:/www.sudanese online.com/ar/articte 2327.shtml تاريخ الاطلاع:2022/12/4 ،00،26
- حمد، فيدا نجيب (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة دوليه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- حمدي، غضبان (2014). إجراءات متابعة مجرمي الحرب، منشورات الحلبي، ط1.
- زكريا عبد الوهاب محمد زين، إثر انتهاكات رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27.
- سوسن احمد عزيز (2012). غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ط1.
- الطراونة، محمد (2005). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الاساسي، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.
- عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمه (2014). اثار الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء، الأردن، مجلد41، العدد الأول.

- عيتاني، زياد(2008). المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- القدسي، بارعة (2004). المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للغلومة الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجل د20، ال عدد2.
- القهوجي علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، مصر.

يوسف حسن يوسف (2011). المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، ط1.

رابعا: اتفاقيات الدولية

- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- الدستور الأردني الصادر عام 1952 شاملا تعديلاته
- اتفاقيه فيينا لسنة 1961 للحماية الدبلوماسية.
- معاهده فرساي عام 1919.